

تقرير

القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات: بين إكراهات الواقع والرهانات المستقبلية



إعداد:

كنزة سمود

محمد امجد

حسام هاب

تقرير:

القانون رقم 31.13

**المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات:
بين إكراهات الواقع والرهانات المستقبلية**

إعداد:

كنزة سمود

محمد امجد

حسام هاب

دجنبر 2024



المرصد الجهوي للحق في المعلومة بجهة فاس - مكناس

هذا التقرير يعد أحد مخرجات مشروع: "آفاق ديمقراطية: من أجل تعزيز وصول المواطنين والمواطنات إلى المعلومات بجهة فاس - مكناس" بدعم من مؤسسة هاينريش بول مكتب الرباط - المغرب. ويود أعضاء المرصد الجهوي للحق في المعلومة بجهة فاس - مكناس بهذه المناسبة التقدم بالشكر الجزيل لهذه المؤسسة على الدعم الذي تقدمه لمنظمات المجتمع المدني بالمغرب.

عنوان التقرير: القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات:

بين إكراهات الواقع والرهانات المستقبلية.

الإعداد العلمي: محمد امجد - كنزة سمود - حسام هاب.

المراجعة القانونية واللغوية:

عبد الإلاه الصبيرو - عبد الله العبودي - عبد الله لحو مامي - عبد الحق كركيط.

الطبعة الأولى: دجنبر 2024.

الإخراج الفني: كريم ثابت.

تصميم الغلاف: زهير الهيلالي

رقم الإيداع القانوني: 2024MO5762

الترقيم الدولي (ردمك): 0-287-29-9920-978

المطبعة: ASB Print

فريق الإعداد العلمي

رئيس المرصد الجهوي للحق في المعلومة، الكاتب العام لاتحاد المواطنين والديمقراطية، خريج برنامج معهد جنيف لحقوق الإنسان في مجال الآليات التعاقدية لحماية حقوق الإنسان، وعضو سابق بمنظمة العفو الدولية (أمستي)، وعضو بمجموعة من جمعيات المجتمع المدني بكل من مدينة فاس وإقليم مولاي يعقوب، مدرب في مجال التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، ومؤطر في مجال الديمقراطية التشاركية وتتبع وتقييم السياسات العمومية، ومؤطر في مجال تدبير وتسيير الجماعات الترابية.



د. محمد أمجد

صحفية، ومؤسسة شريكة للمرصد الجهوي للحق في المعلومة، وباحثة في التواصل السياسي والاجتماعي. تتمتع بخبرة واسعة في مجال التنمية الدولية وتسيير المشاريع، حيث اشغلت لسنوات إلى جانب منظمات دولية ووطنية في تنفيذ مشاريع تهدف إلى تقوية قدرات المجتمع المدني، وتعزيز الديمقراطية، وحقوق الإنسان. من خلال مسارها المهني، جمعت كنزة بين العمل الصحفي، العمل المدني، والنشاط الحقوقي، مما مكناها من المساهمة في دعم الشفافية، حرية التعبير، والحق في الوصول إلى المعلومة كركائز أساسية للعدالة الاجتماعية والديمقراطية التشاركية. كما أنها خريجة برنامج القيادات النسائية الشابة التابع لوزارة الخارجية الأمريكية، مما يعكس التزامها بتطوير مهارات القيادة وتعزيز دور المجتمع المحلي في التنمية. كما تم اختيار كنزة سنة 2024 قائدة ضمن قائمة 100 قائد وقائدة في العالم من طرف المعهد السويدي التابع لوزارة الخارجية السويدية ضمن برنامج مختبر القيادة. بالإضافة إلى ذلك، تشغل كنزة مهمة عضو المكتب التنفيذي للشبكة المغربية لصحفيي الهجرات، حيث تعمل على دعم تغطية إعلامية مهنية لقضايا الهجرة والمهاجرين وتعزيز دور الصحفيين في هذا المجال.



د. كنزة سمود

باحث في سلك الدكتوراه بجامعة محمد الخامس بالرباط، شغل سابقا مهمة مكلف بالدراسات بالوزارة المنتدبة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة. وهو عضو اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة الدار البيضاء - سطات، وعضو المكتب التنفيذي للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، وعضو سكرتارية الشبكة المغربية الأورومتوسطية للمنظمات غير الحكومية. كما أنه خريج المدرسة المواطنة للدراسات السياسية، ومكون لفائدة عدد من منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان. كما أشرف على إعداد وتنسيق مجموعة من الدراسات والتقارير والدلائل التدريبية والمذكرات الترافعية حول قضايا: الشباب، السياسات العمومية، حقوق الإنسان، الديمقراطية، والمجتمع المدني.



د. حسام هاب

الفهرس

05.....نبذة عن المرصد الجهوي للحق في المعلومة بجهة فاس مكناس

06.....توطئة

07.....السياق العام للقانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات

المحور الأول:

قراءة في الفصل 27 من الدستور والقانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على

12.....المعلومات

المحور الثاني:

27.....رهانات تطبيق قانون الحق في الحصول على المعلومات

38.....خاتمة

40.....التوصيات

43.....البيبليوغرافيا

نبذة عن المرصد الجهوي للحق في المعلومة بجهة فاس - مكناس

شكل حدث تأسيس "المرصد الجهوي للحق في المعلومة بجهة فاس - مكناس" يوم السبت الرابع من يونيو 2016 بمدينة فاس. إحدى حلقات ومستويات انخراط المجتمع المدني في سيرورة ومسار الأجرأة المدنية والمواطنية للإمكانيات والآليات التي يتيحها دستور 2011. والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية في إطار الديمقراطية التشاركية. باعتبارها آلية مأسسة للحق في المعلومة. ضمانا لطابع الديمومة والاستمرارية للفعل المدني في مجال تتبع وتقييم السياسات العمومية.

كما أن هذا التأسيس أتى كأحد مخرجات مشروع "الحق في المعلومة كألية لتفعيل مشاركة المواطنين في تتبع السياسات العمومية (نموذج الميزانيات الجماعية)". الذي نفذته اتحاد جمعيات فاس المدينة بدعم من مبادرة الشراكة الأمريكية الشرق أوسطية. فميلاد إطار مدني متخصص في مجال الحق في الحصول على المعلومة جاء للنهوض بثقافة الشفافية والانفتاح عبر نشر المعلومات العمومية من قبل المؤسسات العمومية والهيئات المنتخبة. وقد ركز المرصد الجهوي للحق في المعلومة جهوده منذ بداية اشتغاله على ثلاثة محاور استراتيجية رئيسية:

• **المحور الأول: التكوين والتأسيس بأهمية القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات:** حيث انخرط المرصد الجهوي للحق في المعلومة بجهة فاس - مكناس. في عملية التوعية بتطبيق الحق في الحصول على المعلومات. وتتخذ هذه المقاربة شكل حملات توعوية. ودورات تدريبية. وورشات تكوينية متخصصة. إضافة إلى تحديد طبيعة المعلومات التي تحظى باهتمام عام وعلى الخصوص الصحفيين / ات والباحثين/ ات وفعاليات المجتمع المدني.

• **المحور الثاني: إنشاء قواعد بيانات والقيام بعملية رصد وتتبع تنزيل القانون بالمؤسسات العمومية والمنتخبة:** يتعلق الأمر بجمع المعطيات المتعلقة بتنزيل القانون. والاختلالات والإشكاليات التي يعرفها هذا التنزيل. فضلا عن تقييم عمل مؤسسات الدولة والمجالس الترابية والهيئات المنتخبة. وفق مناهج كمية وإجاز أبحاث متعددة التخصصات.

• **المحور الثالث: الترافع وإعداد تقارير وكبسولات رقمية متعلقة بالحق في الحصول على المعلومات:** يعمل المرصد الجهوي للحق في المعلومة على إنجاز تقارير حول تفعيل هذا الحق. وما يصاحبه من اختلالات وإشكاليات. كما أنه منخرط في دينامية الترافع من أجل تجويد وتحسين القانون رقم 31.13.

كما أن المرصد انخرط في عدة برامج ومبادرات. كمبادرة الحكومة المنفتحة والبرلمان المنفتح. وساهم أعضائه في الإعداد لخطة العمل الوطنية للحكومة المنفتحة 2024-2027. وكذا برنامج مدرسة التفكير النقدي. وساهم أعضاء المرصد أيضا في تأطير عدة لقاءات لتقديم قراءة في القانون 31.13. وطرح مقترحات لتجويده وتحسينه. وذلك بمعية مجموعة من الشركاء.

توطئة:

لا يخفى على أحد أننا نعيش في عصر أصبح يتسم بغلبة المعلومات والتكنولوجيا المتطورة. فقد انتقل العالم من عصر الصناعة إلى عصر المعلومات، والذي يمكن أن نطلق عليه عصر الذكاء المعلوماتي. ولواكبة هذا العصر وجب تمكين المواطنين والمواطنات من الحصول على المعلومة. واعتبار ذلك حقا من الحقوق التي يتمتعون بها داخل بلادهم. فحق النفاذ إلى المعلومات هو من أهم حقوق الإنسان سواء المدنية أو السياسية أو الاقتصادية والاجتماعية التي نادت بها العديد من المواثيق الدولية. خاصة المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكذا المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وإلى جانب المرجعية الدولية لحق المواطن في الحصول على المعلومة، فقد عمل المشرع المغربي على إرساء قاعدة تشريعية صلبة لممارسة هذا الحق من خلال التنصيص على جملة من المعايير التي تدعم الجهود المبذول في سياق التأسيس لاستراتيجية مندمجة تكاملية تمكن من حماية الحق في الحصول على المعلومة، حيث أتى دستور 2011 بمجموعة من المستجدات ذات الصلة بحقوق الإنسان جعلت المغرب يساير إلى حد بعيد المشهد الحقوقي داخل المنتظم الدولي. ويبقى من أهم هذه المستجدات التأكيد على الحق في الحصول على المعلومة، باعتباره حقا أساسيا وضروريا يسهل الوصول إلى الحقوق الأخرى.

فجّل الحقوق المنصوص عليها في ثنايا دستور 2011 لا يمكن بأي حال الحديث عنها في غياب تفعيل حقيقي. وفعال لحق الحصول على المعلومة. ذلك أن هذا الحق هو الذي يتيح للمواطنين والمواطنات السؤال عن كل معلومة توجد بحوزة الإدارة العمومية وتلقي الإجابة عنها، وهو حق يجسد مدى ارتفاع المجتمع على المستوى الحقوقي. ومدى مدنيته وحضارته، وكذا مقياس لسمو الديمقراطية التشاركية التي ترمي إلى دمج الأفراد وإشراكهم في الأدوار والمسؤوليات.

وبشكل القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات محطة جد مهمة في سبيل ترسيخ دولة الحق والقانون. وعاملا أساسيا لتحقيق الشفافية والمحاسبة للمؤسسات العمومية والهيئات المنتخبة، وتنزيلا فعليا لمقتضيات الدستور المغربي ومتطلباته القانونية، وتعبيرا صريحا - إلى حد ما - عن إرادة سياسية تستجيب لحاجيات الإدارة والمجتمع. كما أنه مرهون بإعادة بناء جسر الثقة بين الإدارة والمرتفقين.

وفي هذا السياق يأتي هذا التقرير كنتاج لأنشطة مشروع: **"أفاق ديمقراطية: من أجل تعزيز وصول المواطنين والمواطنات إلى المعلومات بجهة فاس - مكناس"**. المدعم من طرف مؤسسة هاينريش بول مكتب الرباط - المغرب، والذي هدفنا من خلاله التعريف بهذا الحق وأهميته في صياغة القرار العمومي، وتبوع وتقييم السياسات العمومية، والوقوف على الإشكاليات التي ترافق تطبيق القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات. حيث لا يزال هذا الحق

غير معروف بالنسبة للكثير من عموم المواطنين والمواطنات. وبصرف النظر عن فئة السياسيين والفاعلين / ات في المجتمع المدني. فهناك عدد قليل من الساكنة يدركون حقهم في الولوج إلى المعلومة الخاصة بالمؤسسات العمومية أو المنتخبة. وفي مقابل هذا فإن الإدارة العمومية والهيئات المنتخبة بناء على مواد هذا القانون أصبحت ملزمة بمراجعة طرق تسييرها الإداري. وذلك عن طريق تفعيل سياسة التحديث الإداري باعتباره حجر الزاوية للدفع بعجلة التنمية. وتقديم أجود الخدمات للمرتفقين والمرتفات. كما أن انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوافرها للمواطنين. شكلت أهم الأسباب التي جعلت مختلف الفاعلين يطالبون الحكومة بتحسين كفاءة الإدارة في مجال تقديم المعلومات وتوفيرها للجميع لتحقيق المساواة.

— السياق العام للقانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات —

إن الإصلاحات السياسية والمؤسسية التي عرفها المغرب خلال السنوات الأخيرة. تروم إعطاء هامش أكبر بالنسبة للمجتمع المدني من أجل المساهمة بشكل فعال في صياغة وتنفيذ وتبعية وتقييم السياسات العمومية. سواء على الصعيد الوطني أو الجهوي أو المحلي. بحيث أكد الدستور المغربي في العديد من فقراته على أهمية دور جمعيات المجتمع المدني. فالفصل 12 من الدستور المغربي ينص على: "تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون. لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي.

تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام. والمنظمات غير الحكومية. في إطار الديمقراطية التشاركية. في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية. وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة. طبق شروط وكيفية يحددها القانون. يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية".

إلا أنه وفي إطار موضوع الحق في الحصول على المعلومة يبقى الشيء الأهم هو ما جاء به الفصل 27 من الدستور المغربي لسنة 2011. والذي يؤكد فيه المشرع المغربي أنه "للمواطنين حق الحصول على المعلومات. الموجودة في حوزة الإدارة العمومية. والمؤسسات المنتخبة. والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون. بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني. وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي. والحياة الخاصة للأفراد. وكذا الوقاية من المس بحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور. وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة".

وكذا القانون رقم 31.13 بما تضمنته مواده الثلاثون. حيث لا يعتبر الحق في الولوج إلى المعلومة امتيازاً أو حكراً على أقلية معينة. بل هو حق أساس لجميع المواطنين والمواطنات معترف به في القانون الدولي بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا سيما المادة 19. وما تجب الإشارة إليه في هذا التقرير هو أنه قبل أن يصبح هؤلاء المواطنين والمواطنات على بينة من حقهم في الولوج إلى المعلومة. يجب على المواطنين / ات والهيئات المدنية أن يكونوا قادرين على الدفاع عن حقوقهم وإلزام السلطات على احترام هذه الحقوق. وبعبارة أخرى فإن الحق في الحصول على المعلومة يسمح من جهة للمواطنين والمواطنات بالمساهمة في صياغة السياسات العمومية. وتتبع وتقييم وتنفيذ هذه السياسات. ومن جهة ثانية يمكنهم من المطالبة بحقهم في الصحة والتعليم والسكن وبيئة سليمة والحق في المساواة بين الجنسين. بالإضافة إلى حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وغيرها من الفئات الهشة في المجتمع. كما سيسمح الحق في الولوج إلى المعلومة بمعرفة سبب اتخاذ القرارات. وعلى يد من وكيف ومتى اتخذت هذه القرارات العمومية على جميع مستويات هياكل الدولة. بالإضافة إلى ذلك وعن طريق ممارسة هذا الحق يستطيع المواطن المساهمة والتأثير في عمل الحكومة والمجالس المنتخبة على المستوى الوطني والجهوي والإقليمي والمحلي. وباختصار جعل المنتخب والفاعل المعين (المؤسسات العمومية) في خدمة المواطنين / ات وليس العكس. وبالتالي من الواجب على المنتخب والفاعل العمومي أن يتعامل بكل شفافية. وأن يكون دائماً في موضع مساءلة أمام المواطنين والمواطنات.

فلا يمكن لأي دولة أن تستمد شرعيتها من جهل المواطنين والمواطنات للقانون ولحقوقهم المشروعة. وأيضاً يجب أن نذكر أن وتيرة العولة وتطور اقتصاد المعرفة. والتدفق الحر للمعلومات هو شرط من شروط التطور الشخصي للمواطنين / ات. وكذلك تطور الأداء السياسي والاقتصادي والاجتماعي بهدف ترسيخ مبدأ الحقوق. وعندما نتحدث عن هذا المبدأ فإننا نتحدث عن الشفافية في الإدارة. وفي باقي الجوانب والمجالات المرتبطة بالحياة العامة. وبذلك فإننا لا نقصد شيئاً آخر غير الولوج إلى المعلومات الموجودة في حوزة هذه الجهات. والتي تهم المواطن من حيث تأثيرها على مجريات حياته في المجتمع. وفي تحديد اختياراته. وأيضاً من حيث مساهمتها في مكافحة الفساد والحد منه.

سياق إقرار القانون رقم 31.13

إن الحكومة المغربية وفي إطار تنزيل فصول الدستور عبر النصوص القانونية. قد أقدمت منذ سنة 2013 على تقديم مشروع قانون متعلق بالحق في الحصول على المعلومات. والذي ظل يراوح مكانه بين أخذ ورد إلى سنة 2018. وذلك لضمان عضوية المغرب في مبادرة الشراكة من أجل الحكومة المنفتحة (OGP). التي تهدف بالأساس إلى دفع الدول المنخرطة في المبادرة إلى دعم الديمقراطية التشاركية بوضع المواطن في صلب اهتماماتها عبر تعزيز الشفافية والحصول على المعلومة. والنزاهة ومحاربة الفساد. واستغلال التكنولوجيات الحديثة.

وفي سياق استكمال شروط الانضمام لهذه المبادرة، بذل المغرب جهودا كبيرة لتوفير شروط الانضمام إليها، حيث تم إعداد وتنفيذ عدة مشاريع ذات الصلة لا سيما تلك المتعلقة بشفافية الميزانية، والحصول على المعلومات، وتعزيز النزاهة، والمشاركة المواطنة.

وقد تكللت هذه الجهود بإصدار القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات بالجريدة الرسمية بتاريخ 12 مارس 2018 بعد سنوات من السجال والمعارك التشريعية، وكان من المقرر أن يدخل القانون حيز التنفيذ بعد عام من نشره في الجريدة الرسمية في مارس 2019، ولكن القانون 31.13 لم يصبح نافذا بصورة رسمية إلا بعد عام من ذلك، أي في مارس 2020 بسبب العوائق اللوجستية والمسائل المتعلقة بالتنفيذ. وبهذا يكون قد استكمل شروط الانضمام لمبادرة الشراكة من أجل الحكومة المنفتحة، وبتاريخ 26 أبريل 2018 أصبح المغرب العضو 76 في هذه المبادرة.

وحسب ما ورد في بوابة الحكومة المنفتحة بالمغرب فإن الإدارات والمؤسسات العمومية عملت على مباشرة عمليات تفعيل هذا القانون بعد دخوله حيز التنفيذ كلية، حيث تم تعيين الأشخاص المكلفين بالحصول على المعلومة، والذين بلغ عددهم أكثر من 1850 شخصا لتلقي الطلبات والرد عليها، والجدير بالذكر أنه تم تنظيم دورات تكوينية لفائدة هؤلاء الأشخاص عبر مكونين مختصين سبق تكوينهم لهذا الغرض، كما تم إحداث بوابة إلكترونية للحصول على المعلومات (chafafiya.ma)، بهدف تيسير عملية إيداع الطلبات واستخراج الإحصائيات المرتبطة بها، إلا أنه بالرغم من هذه التدابير والجهود المبذولة، لا تزال نسبة التفاعل مع طلبات الحصول على المعلومات المقدمة من طرف المرتفقين غير كافية كما وكيفما وذلك راجع لعدة أسباب.

الممارسة والتحديات

بعد مرور ست سنوات على دخول القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات حيز التنفيذ، تبين من خلال الممارسة أن هناك عدة عوائق تحول دون التنزيل السليم لهذا القانون، إذ غالبا ما يشار إلى أن العائق الأكبر أمام تنزيل هذا القانون يتمثل في عدم توافر القدر الكافي من الموارد البشرية والمالية، إلى جانب صعوبة تغيير الثقافة المجتمعية والمؤسساتية التي تتمثل في احتكار المعلومات وعدم مشاركتها، مما يشكل تحديا حقيقيا في الممارسة يستوجب العمل معه على ترسيخ ثقافة سياسية قوامها الشفافية والتشاركية، حيث أن عددا من المؤسسات العمومية والمنتخبة، لا تعمل على النشر الاستباقي للمعلومات والمعطيات، تفاديا لأن تتضمن أدلة على سوء الإدارة، أو سوء استعمال الموارد العمومية إلى جانب ضعف تفعيل هذا القانون من قبل المواطنين / ات من خلال طلب المعطيات من المؤسسات المعنية.

وفي هذا الإطار يقول الباحث في الإعلام والتواصل محمد كريم بوخصاص إن "التفسير الوحيد لعدم نشر عدد من المؤسسات للمعطيات هو ربما أنها تخشى أن يعرف المواطن

الحقيقة، علاوة على أن هناك بيروقراطية وكذا تخوف من نشر المعلومة، وهذا عنصر سلبي جدا للإدارة، بحيث أن أي تراجع عن هذا الحق الذي تكفله مختلف القوانين الدولية والوطنية، يعد تقييما سلبيا للمؤسسات، وتفسيره يعود إما للخوف أو ربما الكسل في التعاطي مع طلبات المعلومات، بالإضافة إلى أن عددا كبيرا من المؤسسات لا تتوفر على مسؤولين للتواصل مع الصحفيين، فبالأحرى التجاوب مع طلبات المواطنين المتعلقة بالمعلومات".

وارتباطا بالموضوع جاء في أحد اجتماعات لجنة الحق في الحصول على المعلومات، وجوب مراجعة القانون رقم 31.13، وتطوير مقتضياته للتجاوب موضوعيا مع متطلبات الإتاحة الكمية والنوعية للمعلومات لسائر المعنيين، ومواجهة انتشار المعلومات الزائفة التي تشوش على تدبير الشأن العام الناتج عن الشح الملموس في المعلومات المتاحة من لدن المؤسسات، والهيئات المعنية بهذا القانون بخصوص القضايا التي تحظى باهتمام الرأي العام.

وقد أكد تقرير اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي خاصة في الملحق المتعلق بمجموع المذكرات الموضوعاتية والرهانات والمشاريع المقترحة، على أنه: "من أجل تفعيل الإطار القانوني الخاص بالحق في الحصول على المعلومات، بما يمكن من تطوير حقيقي للولوج المفتوح إلى البيانات، يقترح اتخاذ الإجراءات التالية على المستوى التنظيمي والتكويني. يجب أن تتيح هذه الإجراءات كسب ثقة الإدارات والموظفين في ما يتعلق بنشر البيانات للعموم، وذلك من خلال تغيير السلوكيات، ضمن إطار قانوني وتنظيمي ومسطري واضح:

● وضع التزامات للإدارات يتم بموجبها احترام معايير وممارسات محددة في ما يتعلق بتدبير البيانات ونشرها، وذلك من خلال مقتضيات قانونية أو تنظيمية تكميلية أو نصوص إضافية أو أدلة عملية : النشر على بوابات البيانات واعتماد المعايير وتدبير جرد البيانات ونشر حد أدنى من البيانات المفتوحة.

● تقييم القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات وتعديله من أجل تحقيق ولوج مفتوح حقيقي، لا سيما من خلال توضيح بعض المواد التي قد يكون تفسيرها صعبا ومصدرا لعدم النشر (تعريف المحتوى الذي يجب نشره، استثناءات النشر، شروط إعادة الاستخدام، إلخ).

● وضع نص قانوني تكميلي أو قواعد توجيهية وتعليمات للاستعمال في ما يتعلق بتصنيف البيانات ومراجعتها، وذلك للتمكن من اتباع مقاربة متجانسة للبيانات الخاصة بمختلف الإدارات، مما يسهل اتخاذ القرار بشأن معالجتها ونشرها.

● تعزيز الوحدات الإدارية المسؤولة عن البيانات في جميع القطاعات وتشجيع اعتماد خطة لتتبع وتقييم البيانات من قبل كل وزارة وعلى المستوى الوطني، وكذا القيام بعمليات تحسيسية وتكوينية في ما يتعلق بتبعات ومتطلبات الإطار القانوني الخاص بالحصول على المعلومات، ويجب على هذه المصالح، في نهاية المطاف أن تكون قادرة على تحمل مسؤولية نشر البيانات المتعلقة بكل إدارة، على أساس منظم ومحين، وباعتماد أشكال موحدة يمكن استغلالها بمستوى من الدقة ومستوى متقدم من التفصيل".

أما تقرير التقييم الذاتي السنوي لخطّة العمل الوطنية للحكومة المنفتحة للفترة 2021-2023 الصادر في يوليوز 2022، فقد أشار إلى أنه "ورغم هذه التدابير والجهود المبذولة من طرف مختلف المؤسسات والهيئات المعنية، لا تزال نسبة التفاعل مع طلبات الحصول على المعلومات المقدمة من طرف المرتفقين غير كافية كما وكيفاً، وذلك راجع لعدة أسباب من أهمها:

- * غياب آلية دائمة لدعم وتقوية قدرات الأشخاص المعينين المكلفين بالمعلومات.
- * قصور على مستوى نشر المعلومات ولا سيما تلك المنصوص عليها في المادة 10 من القانون 31.13 والمتعلقة بالنشر الاستباقي للمعلومات".

وما جدر الإشارة إليه أن للإعلام دوراً هاماً في تنزيل وتجويد هذا القانون بمعية منظمات المجتمع المدني، حيث يجب الترافع على حق المجتمع المدني والصحفيين / ات في الحصول على المعلومة كباقي المواطنين والمواطنات باعتباره حقاً دستورياً. إلا أن الإشكال المطروح لفعاليات المجتمع المدني والصحافيين هو أنه تماهياً مع النص الدستوري فإن القانون 31.13 قد أقصاهم من هذا الحق، كما أن الترتيبات القانونية لتنزيله لا زالت متعثرة إلى اليوم، وبالتالي فإن منظمات المجتمع المدني والصحفيين مطالبين بالترافع من أجل تجويد وتحسين هذا القانون. كما أن الفاعل السياسي عليه أن يتحمل مسؤوليته في تفعيله، إضافة إلى صعوبة العمل بمنصة تقديم طلبات الحصول على المعلومة.

فالتنزيل السليم لكل الضمانات المرتبطة بهذا الحق، والتخفيف من القيود والاستثناءات الواردة فيه من شأنه أن يعزز الثقة بين كل مكونات المجتمع المغربي ومؤسساته، وإرساء مبادئ الشفافية والنزاهة ودعم الديمقراطية التشاركية بوضع المواطن في صلب الأولويات، وذلك بغية تحقيق المصلحة الفضلى، والالتحاق بمصاف الدول المتقدمة.

المحور الأول:

قراءة في الفصل 27 من الدستور
والقانون رقم 31.13
المتعلق
بالحق في الحصول على المعلومات

يرتبط الحق في الحصول على المعلومات باعتباره حقا من حقوق الإنسان بالمسؤولية والمحاسبة والشفافية. وهي الأهداف المركزية لأي نظام ديمقراطي. حيث يعتبر من أهم الأدوات بيد المواطنين/ات من أجل ممارسة كامل حقوق المواطنة. فبدون توفر المعلومات لا يستطيع المواطن ممارسة أي دور فاعل في المجتمع. ويبقى عرضة لاستلاب حقوقه أو الانتقاص منها. لذلك فمن واجب الدولة أن تعمل على توفير الوسائل والآليات التي تمكن الجميع من ممارسة الحق في الحصول على معلومات مفيدة حول كيفية صنع القرار. ورسم السياسات العامة. ومعرفة الآراء ووجهات النظر المختلفة في أي موضوع معين.

كما أن حق المواطن في المعرفة لا يقتصر فقط على تلقي المعلومات. وإنما يمتد حقه الطبيعي ليشمل آلية أخرى تتعلق بحقه في المشاركة الإيجابية من أجل وضع الآراء في مناخ خال من الغموض. وهذا يعزز الثقة بين الدولة والمواطن. ويحول دون بروز أشكال مختلفة للمقاومة أو الصدام أو عدم الاهتمام واللامبالاة. وفي هذا الشأن أكد إعلان المبادئ وأهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت بجنيف وتونس عامي 2003 و2006 على التوالي. على ضرورة إيجاد البيئة المناسبة لمجتمع المعلومات من خلال تسهيل الوصول إليها. وتقليل كلفة تبادل وتراسل المعلومات للمواطن. وإلغاء كل القوانين التي تحّد من حرية الوصول إليها.

والجدير بالذكر أن الحصول على المعلومات يعد عاملا أساسيا لتحقيق الشفافية والمحاسبة للسلطات العمومية. وأن هذه المعلومات ضرورية ولا غنى عنها في سياق العملية الديمقراطية. والغرض من الحق في الحصول على المعلومات هو أن تصبح المؤسسات العمومية أكثر انفتاحا وقابلية للمحاسبة أمام مرتفقيها. ففي الأنظمة السياسية التي تنتقل إلى الديمقراطية. تعد القوانين التي تفعل الحق في الحصول على المعلومات جزء من عملية التحول من دولة ذات نظام سلطوي شمولي إلى دولة ديمقراطية قائمة على فصل السلطات.

فالتنفيذ الفعال لقانون الحق في الحصول على المعلومات ضرورة لا غنى عنها من أجل التصدي للفساد. فعندما لا تكون المعلومات متوفرة بشكل حر يمكن أن ينتعش الفساد ويختبئ وراء حجاب السرية. وبالتالي تكون النتيجة هي حرمان الناس من خدمات الصحة والتعليم الأساسية إذا لم تكن لديهم معلومات عن حقوقهم. ويمكن أن تخفي الحكومات تصرفاتها من خلال السيطرة على الإعلام أو فرض الرقابة عليه. أو من خلال منع إمكانية الإبلاغ عن المعلومات الأساسية التي تصب في الصالح العام. فالولوج إلى المعلومات والانفتاح والشفافية من شأنه خلق موقف يكون فيه الجميع سواسية أمام سيادة القانون.

وبوجود إدارة شفافة ومواطنين لديهم المعرفة كفاعلين. سيسهل قيام حوار بناء بين الطرفين يؤسس لديمقراطية محلية. فالفساد وسوء الإدارة ينتعشان في ظل الحكومات الصامتة والبيئات المنغلقة. ولكن عندما يتمكن المواطنون فرادى أو عبر منظمات المجتمع المدني من الولوج إلى المعلومات من خلال الإدارة المنفتحة فإن الفساد وسوء الإدارة يتراجعان. وهنا نستحضر قولة المفكر والخبير الاقتصادي الهندي صن أمارتيا "لم توجد جماعة في بلد بها حرية صحافة وحكومة مفتوحة، إن العلاقة بين المعلومات والقوة علاقة قوية. فبدون المعلومات

لا يمتلك الناس القوة لكي يقوموا بخيارات بشأن حكومتهم، وليس لديهم القدرة على المشاركة بفاعلية في عملية اتخاذ القرار أو مساءلة حكومتهم، أو محاربة الفساد أو الحد من الفقر أو العيش في ديمقراطية حقيقية في نهاية الأمر".

فالتنصيص دستوريا وقانونيا على الحق في الحصول على المعلومات يجعل المغرب يقر بانسجامه مع التزامه الدائم بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وخاصة مقتضيات المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذا المواد 10 و13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي ألزمت الإدارات العمومية بضرورة تمكين المواطنين/ات من الحصول على المعلومات، واتخاذ التدابير الكفيلة لممارستهم هذا الحق، تعزيزا للشفافية وترسيخا لثقافة الحكامة الجيدة، لذا جاء القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات بمجموعة من الأهداف الكبرى وعلى عدة مستويات، والتي تهم تعزيز ثقة المواطن بالمرافق العمومية والهيئات المنتخبة، وكذا المساهمة في تطوير مجال البحث العلمي والانفتاح والشفافية، ناهيك عن ضمان المصادقية التي ستساهم بشكل كبير في جذب وتشجيع الاستثمار وتنشيط الاقتصاد.

ويتخذ الحق في الحصول على المعلومات عدة أبعاد أهمها ما يلي:

■ **البعد السياسي:** يتمثل في أن الحق في الحصول على المعلومات يبرز مدى التزام الإدارة باحترام القانون والحريات الفردية، ويساهم في ديمقراطية المجتمع وضمان مساواة المواطنين والمواطنات أمام القانون.

■ **البعد الثقافي:** يتمثل في مساهمة هذا الحق في إرساء ثقافة المواطنة، المبنية على علاقة الاحترام المتبادل بين المرتفق والمؤسسات العمومية والهيئات المنتخبة والمكلفة بالمرفق العام، وكذا الشفافية والوضوح والمسؤولية بالمؤسسات العمومية والمنتخبة.

■ **البعد الدولي:** يتمثل في إلزامية ملائمة القوانين والتشريعات الوطنية مع المواثيق والاتفاقيات الدولية، كما نص على ذلك تصدير دستور 2011، وهو ما سيساهم في جلب الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وذلك بوضع ضمانات الولوج إلى المعلومات الاقتصادية والاجتماعية.

1. قراءة نقدية للفصل 27 من الدستور المغربي:

فمن خلال قراءتنا الدقيقة لمضمون الفصل 27 من الوثيقة الدستورية لسنة 2011 الذي ينص على: "للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة". يمكن إبداء الملاحظات التالية على هذا الفصل الدستوري:

• الأفراد الذين يحق لهم طلب المعلومات وفق الفصل 27 من الدستور:

في ما يخص الأفراد الذين يحق لهم طلب المعلومات، ما يلاحظ هو أن الفصل الدستوري ضيق بشكل كبير من دائرة الذين يحق لهم طلب المعلومات، عندما اقتصر على المواطنين والمواطنين مستثنياً بذلك الأجانب المقيمين بالمغرب على الرغم من أن معظم التشريعات بالدول التي أقرت قانون الحق في النفاذ إلى المعلومات، تتيح لكل الأشخاص المطالبة بالحق في الحصول على المعلومات بغض النظر عن جنسياتهم و هوياتهم، و هذا ما يتناقض مع مقتضيات الدستور نفسه الذي ينص ضمن الفصل (30) في الفقرة الثالثة منه على أنه "يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات وفق القانون". وفي الفقرة الرابعة من نفس الفصل على أنه "يمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية بمقتضى القانون، أو تطبيقاً لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل". كما استثنى منظمات و جمعيات المجتمع المدني والصحفيين/ات من هذا الحق. بالرغم من أن بعض الفصول في الدستور (12 و139) أكدت على ضرورة إشراك المجتمع المدني في التخطيط و التتبع و تقييم السياسات العمومية، و في نفس السياق تتساءل، كيف يمكن تصور التمتع بالحريات الأساسية والمشاركة في إعداد الخطط و البرامج التنموية على الصعيد المحلي و الإقليمي والجهوي و الوطني، و كذا تتبع تنزيلها و تقييمها دون التمكن من ممارسة الحق في الحصول على المعلومات.

• عدم التدقيق في الجهات التي تتوفر على المعلومات:

للمزيد من الاطلاع والتمحيص في الجهات المعنية بتلقي طلبات المعلومة، نجد أن الفصل 27 من الدستور قد حددها في: "...الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام". وهو الأمر الذي يفرض تحديداً دقيقاً وتوضيحاً أكثر للجهات التي تخوز المعلومات: فهل المقصود بالإدارة العمومية كل الإدارات المركزية وفروعها في الجهات والأقاليم ومختلف الهيئات الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية؟ أم أن الأمر يمتد كذلك ليشمل إدارة السلطة القضائية؟

كما ينص الفصل 27 كذلك على عبارة "الهيئات المكلفة بمهام المرفق العام"، وهي عبارة تحتاج إلى تدقيق وتفسير، فهل يتعلق الأمر بأشخاص القانون الخاص المكلفة بتدبير مرفق عام في إطار ما يسمى بالتدبير المفوض للمرافق العامة. كما يمكن طرح التساؤل، لماذا تم استثناء الهيئات الخاصة من واجب الإفصاح عن المعلومات اللازمة من أجل حماية الحق وممارسته، كما يؤكد على ذلك المبدأ الرابع من الإعلان الإفريقي الذي ينص على: "يحق للجميع النفاذ إلى المعلومات التي تمتلكها الهيئات الخاصة، والتي تكون ضرورية لممارسة أي حق وحمائته".

2. قراءة نقدية للقانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة:

قال الرئيس الرابع للولايات المتحدة الأمريكية جيمس ماديسون في إحدى خطبه "سوف تحكم المعرفة الجهل للأبد. والشعب الذي يرغب في أن يحكم نفسه بنفسه يجب أن يسلح نفسه بالقوة التي تمنحها المعرفة. إن الحكومة الشعبية دون معلومات شعبية أو وسيلة للحصول عليها ما هي إلا استهلال لرواية هزلية أو مأساوية أو كليهما". فإذا كانت المعرفة والمعلومات عنصران جوهريان للديمقراطية فإنهما شرطان أساسيان للتنمية. ومن هنا يكتسي حق الحصول على المعلومات أهمية قصوى في تعميق الديمقراطية قيما ومبادئًا وممارسة.

فمن خلال اطلاعنا على القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، نجد على مستوى الشكل أنه جاء متكونا من 30 مادة موزعة على 7 أبواب: أحكام عامة، الاستثناءات الواردة على الحق في الحصول على المعلومة، تدابير النشر الاستباقي، إجراءات الحصول على المعلومات، لجنة الحق في الحصول على المعلومات، العقوبات، أحكام ختامية، ويتضمن القانون إحالات في بعض مواد (28-29) لمجموعة القانون الجنائي (ف 360 - ف 466)، وإشارات إلى قانون 09.08 المتعلق بحماية العاطيات ذات الطابع الشخصي (المادة 25) في المادة 7 منه، وإلى مقتضيات الفصل 27 من الدستور فضلا على قانون 69.99 المتعلق بالأرشييف.

إلا أنه ومن خلال قراءتنا الفاحصة لمضمون القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، وتتبع مسار أجرأته على مدار خمس سنوات، اتضح لنا أن هذا الأخير يحمل بين طياته العديد من الإكراهات والتحديات التي تعيق تفعيل الحقيقي لبدأ الوصول الى المعلومة بشكل متساو لكل المواطنين/ت، فاعلي وفاعلات المجتمع المدني والصحفيين والصحفيات، كما أن هناك إشكاليات أخرى منها ما يتعلق بصياغة القانون، ومنها ما يولد الغموض في معنى مقتضياته، وسنحاول الوقوف على بعض هذه الإشكاليات في هذا التقرير.

أولا: المبادئ العامة المؤطرة للقانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات:

فعلى مستوى المضمون استهل المشرع بنوده بتعريف لماهية المعلومة وذلك في المادة 2 منه، ثم توجه لتحديد الهيئات والمؤسسات الخاطبة بهذا القانون في نفس المادة وهي مجلس النواب ومجلس المستشارين والإدارات العمومية والمحاكم والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، وكل مؤسسة أو هيئة أخرى مكلفة بمهام المرفق العام والمؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب 12 من الدستور، كما أقر مجموعة من المبادئ تتوزع حسب ما يلي:

● **الكشف عن أقصى قدر من المعلومات:** يتعلق الأمر بفرضية وجوب كشف الهيئات العامة على جميع المعلومات المسوكة لديها، وعدم إمكان الحد من هذه الفرضية إلا في حدود ضيقة جدا.

- **الالتزام بالنشر:** وهو مبدأ آخر موجه للحكومات من أجل حث الهيئات العامة ليس فقط على الاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات، بل أيضا حثها على النشر الاستباقي للوثائق والمعلومات المسوكة لديها (الباب الثالث من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات).
- **تعزيز ثقافة الانفتاح داخل الحكومات:** تشجيع الحكومات على الانفتاح وذلك عبر إحاطة المواطنين بحقوقهم، وتدريب الموظفين العموميين على نحو يتيح لهم الوفاء بطلبات المواطنين في هذا الصدد.
- **تضييق نطاق الاستثناءات:** تقييد سلطة الهيئات والمؤسسات العامة في رفض طلبات الحصول على المعلومات، مع وجوب تبرير قرارات الرفض.
- **تيسير سبل وإمكانيات الحصول على المعلومات:** يجب أن تكون تلبية طلبات الحصول على المعلومات على نحو سريع وكامل.
- **التكاليف والرسوم:** تعتبر التكاليف الباهظة والرسوم الممكن فرضها على طالب المعلومة مقابل تلبية طلبه، أحد الأسباب التي من شأنها عدم تشجيع المواطنين على طلب المعلومة.
- **حماية الأشخاص الذين يقدمون المعلومات:** يجب توفير الحماية القانونية للموظفين والمسؤولين الذين يقومون بحسن نية بإفشاء المعلومات المتوفرة لدى الهيئات والمؤسسات العامة، تطبيقا للقانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، أو ضمان عدم مساءلتهم في إفشاء الأسرار المهنية.

ثانيا: الاستثناءات الواردة بالقانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات:

يلاحظ أن القانون وسع بالفعل المجالات المستثناة من حق الحصول على المعلومات في المادة 7 من القانون رقم 31.13 لتصل إلى 13 مجالا، ومنها المجالات الخمس التي استثناها الدستور، أي أن مجال الاستثناءات التي أوردها القانون في بابه الثاني واسعة، ولم تحدد المعلومات المستثناة بدقة علما أن الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور قد اشترطت الدقة في تحديد القانون للمجالات المستثناة، إن معظم الاستثناءات التي تشمل جوانب قد تبدو فضفاضة في صياغتها أكثر من كونها دقيقة، يمكن أن تصبح مطية لتتنصل الإدارة من واجبها في تقديم المعلومات المطلوبة، فمثلا تأتي عبارة "المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر" لتذكرنا بالعبارة الشهيرة "كل ما من شأنه أن..."، فكلاهما مرتبط بحدث قد يقع وقد لا يقع والذي هو "إلحاق ضرر معين"، وكذا المعلومات المشمولة بالسرية طبقا لقوانين أخرى، وهو أمر خطير من شأنه فتح باب التأويل الواسع من قبل المسؤولين، ومواجهة طلبات الحصول على المعلومات بمبرر السرية، خاصة أن القانون الجنائي وقانون الوظيفة العمومية ينصان على واجب التقيد بالسر المهني بالنسبة لمجموعة من أصناف الموظفين المهنيين، خاصة أن الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

حين نصت على إعفاء الأشخاص المكلفين بمهام تلقي طلبات الحصول على المعلومات من واجب كتمان السر المهني. قد حددت هذا الإعفاء في حدود المهام المسندة إليه بموجب هذا القانون. مع مراعاة أحكام المادة 7 من القانون رقم 31.13.

إن الأزواجية بين السرية وحق الاطلاع مسألة بديهية تبررها عدة غايات. كما أن تبني المشرع للقانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات. جاء من أجل الحد من السرية من جهة. ومن أجل تلبية مطالب الاتفاقيات الدولية من جهة أخرى. كما تجدر الإشارة أن هذا القانون يحمل بين طياته عدة إشكالات سببها بالخصوص ضعف الصياغة التي جاء بها القانون. فما يستورده المشرع من قوانين يكون جيدا على الأقل في صياغته عكس ما يستحدثه بنفسه. وتبقى الضمانة الكبرى لتفعيل هذا القانون على أكمل وجه هي تكوين مسيري المرافق العامة أحسن تكوين. فالموظف عليه أن يكون مكونا أحسن تكوين على الأقل ليميز بين ما يمكن تقديمه من معلومات وما يمنع عليه تقديمه. وإلا عزف عن كل تقديم خوفا من العقوبات الجنائية المقررة تشريعا كما هو الحال بالنسبة للفصل 466 من مجموعة القانون الجنائي.

ثالثا: الإشكاليات المتعلقة بتنزيل القانون رقم 31.13 وتجليات تقييد الحق في الحصول على المعلومة:

إن المشرع قام بتعريف مصطلح المعلومة في المادة 2. والحال أن القاعدة التي تعارف عليها فقهاء القانون أن المشرع لا يعرف وحده بل يجب أن يواكب تعريفه بالفقه. وبالنسبة للمؤسسات والهيئات الخاطبة بهذا القانون. فقد أغفل المشرع في المادة 2 الإشارة إلى الجمعيات الحاصلة على دعم الدولة كونها معنية أيضا بمبادئ الحكامة الجيدة وعلى رأسها مبدأ الشفافية. نظرا لما سيترتب عن ذلك من تعزيز الثقة بينها وبين المواطن. وبخول لهذا الأخير آلية من آليات الرقابة ليطمئن على أمواله التي تستخلصها الدولة من الضرائب. وتعيد إنفاقها من خلال دعم المجتمع المدني.

نصت المادة 6 من القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات على أنه: "يمكن استعمال أو إعادة استعمال المعلومات التي تم نشرها أو وضعها رهن إشارة العموم أو تم تسليمها لطالبيها من لدن المؤسسات أو الهيئات المعنية. شريطة أن يتم ذلك لأغراض مشروعة وألا يتم تحريف مضمونها. مع ضرورة الإشارة إلى مصدرها وتاريخ إصدارها. وألا يؤدي ذلك إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة أو المساس بأي حق من حقوق الغير". فالشروط الأساسية التي تحدها هذه المادة ترتبط أولا بمشروعية سبب الاستعمال. بحيث لا يجوز أن يكون الاستعمال أو إعادة الاستعمال لأسباب غير مشروعة. في ما يتمثل الشرط الثاني في عدم تحريف المضمون. والشرط الثالث في الإشارة إلى مصدر المعلومة. والرابع عدم الإضرار بالمصلحة العامة أو الإساءة إلى الغير. وإذا كانت هذه الشروط تبدو موضوعية. فإنها من زاوية أخرى تعتبر فضفاضة على اعتبار أنها تحدد استثناءات على استعمال المعلومة المنحصل

عليها. وترتب جزاءات في حال مخالفتها (الفصل 351 من القانون الجنائي). وهو ما يتعلق بمبدأ الشرعية الجنائية، الذي يقتضي وجوب تفصيل الجريمة، وتحديد العقوبة عليها على نحو لا يسمح بإمكانية التأويل أو التفسير الواسع.

ولضمان تطبيق هذا القانون كسائر القوانين لا بد من وضع مقتضيات زجرية، وهو ما خصص له المشرع في هذا السياق الباب السادس المعنون بالعقوبات، فالمادة 27 نصت على ما يلي: **”يتعرض الشخص المكلف المشار إليه في المادة 12 أعلاه للمتابعة التأديبية طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في حالة امتناعه عن تقديم المعلومات المطلوبة طبقاً لأحكام هذا القانون، إلا إذا ثبت حسن نيته”**. فهذه المادة منعت إمكانية المتابعة القضائية للشخص المكلف بسبب امتناعه بحسن نية عن تسليم معلومات مخولة بموجب هذا القانون. وهنا عبارة **”حسن نية”** قد تكون كذلك ملاذاً للتوصل من المسؤولية، وما يثار في هذا الصدد هو اكتفاء المشرع بالمتابعة التأديبية للشخص المكلف بتلقي طلبات المعلومات دون تخصيص أي عقوبات ضد الهيئة التي يتبع لها الشخص المكلف أو ضد اللجنة الوطنية لإعمال الحق في الحصول على المعلومات في حالة إخلالهما بضمانات الحق في الحصول على المعلومات، فضلاً عن الإعفاء في حالة حسن النية، وهو ما يجرنا إلى متهاتات لم تستطع محكمة النقض حلها ألا وهي التمييز بين حسن وسوء النية، والغريب في الأمر أن المقتضيات الزجرية التي يكون غرضها تطبيق القانون، نجد أن المشرع استعملها هنا للتأكيد على عدم إفشاء السرية في الحالات التي يوجبها القانون، وهو ما يظهر من خلال المادة 28 التي نصت على أنه **”يعتبر مرتكباً لجريمة إفشاء السر المهني طبقاً للفصل 446 من القانون الجنائي، كل من خالف أحكام المادة 7 من هذا القانون، وذلك ما لم يوصف الفعل بوصف أشد”**. والمادة 29 التي نصت على ما يلي: **” كل تخريف لمضمون المعلومات المحصل عليها نتج عنه ضرر للمؤسسة أو الهيئة المعنية، أو أدى استعمالها أو إعادة استعمالها إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة، أو المساس بأي حق من حقوق الأغيار يعرض الحاصل على المعلومة أو مستعملها، حسب الحالة للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 360 من القانون الجنائي”**.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تمسك المشرع بالسرية، وإن كان الأجدر ألا يقحمها هنا ما دام يتحدث عن الحق في الحصول على المعلومات لا عن حق كتمانها، فعبارة **”حسن نية”** تفتح ملاذاً للتوصل من المسؤولية، وتجعل هذا الحق رهين رغبة ونية الموظف أو الموظفة في تقديم المعلومة، وتجعل تخديات هذا القانون تفوق ما هو بيروقراطي إلى ما هو ثقافي مرتبط برغبة قد تخضر عند البعض وتغيب عن آخرين. والملاحظ أن مبدأ حسن النية الذي أدرجه المشرع لإعفاء المؤسسات التي امتنعت عن تقديم المعلومات، أولى به أن يستعمله في حالة تقديم معلومات يمنع القانون تقديمها، وذلك بحسن نية، كما أن **”عدم توفر المعلومات المطلوبة”** الذي ورد في منطوق المادة 18 من الباب الرابع من القانون رقم 31.13، قد يشكل مخرجاً رئيسياً لتبرير عدم تقديم المعلومات التي طلبها المواطن أو الشخص المعنوي من الإدارة، وبالتالي تملص الإدارة من واجبها.

وما جدر الإشارة إليه أنه من خلال مقتضيات المواد 17-19-20-21 من الباب الرابع المتعلق بإجراءات الحصول على المعلومة، تعد من أهم العوائق لحق الحصول على المعلومات مسألة طول الأجل الذي قد يصل إلى ستة أشهر، ما يعد تعجيزا للمواطنات والمواطنين وخصوصا الطلبة الباحثين المرتبطين بفترة زمنية محددة لإعداد بحوثهم العلمية، كما أن هناك أمر تعجيزي آخر هو أنه لا يمكن لطالب المعلومات الذي لم يرض عن كيفية التعامل مع طلبه للحصول على المعلومات أن يلجأ للقضاء مباشرة من أجل الطعن، بل لا بد له من المرور عبر مسطرة طويلة، ما قد يجعله يستغني عن طلبه.

كما يطرح إشكال آخر، فقد ألزم القانون طالب المعلومة أن يتحمل على نفقته أداء رسوم في حالة كانت المعلومة تتطلب نسخا أو معالجة أو تكاليف الإرسال، والتساؤل المشروع هنا أين ستوضع هذه الأموال، وأين ستذهب؟ ومن المكلف بتسليمها؟ خصوصا إذا علمنا أن الصندوق المخصص لهذه الغاية لم يتم إحداثه بعد. ووقفنا أيضا عند إشكالية قانونية لم يتطرق إليها النص القانوني رقم 31.13، وهو عند تعارض قانون الحق في المعلومة مع القوانين والأنظمة الداخلية للمؤسسات والهيئات المعنية بهذا القانون يطرح التساؤل في هذا الباب عن القانون الواجب التطبيق، هل القانون الداخلي للمؤسسات أم قانون 31.13 خصوصا وأن كلاهما يعتبر قانونا خاصا.

ويلاحظ بأنه رغم الانفتاح السياسي والتطور المؤسساتي الذي يعرفه المغرب، فإن الدولة ما زالت تحتكر معظم وسائل إنتاج المعلومات ونشرها، كما أن معايير الشفافية والمحاسبة للإدارات لا تزال تنتظر دورها ليتم إدماجها في تدبير الشؤون العامة، فالمشرع المغربي لا زال ينظر برؤية شديدة إلى حق المواطنين في الحصول على المعلومة، ويكاد يكون المبدأ العام في هذا الشأن هو مبدأ الحظر لا الإباحة، والتقييد لا الإتاحة، ومعلوم أن تطبيق الحق في الحصول على المعلومات يطبعه وجود إكراهات تديرية عامة تحتاج إلى تصحيح منها:

(1) انغلاق نظام المعلومات:

▲ غياب التنسيق والتعاون بين مختلف قواعد المعطيات.

▲ غياب نظام معلومات حول الأموال العامة.

▲ سيادة ترسانة قانونية لا تدعم دائما مبدأ النشر.

(2) تذبذب مبدأ التشاركية أو التضمينية:

▲ غياب الوعي بضرورة تطوير نوعية صنع القرار.

▲ عدم إشراك سائر المعنيين في مسار إعداد وتفعيل وتقييم البرامج والمشاريع الوطنية.

▲ عدم الاقتناع بمبدأ تقاسم المعطيات والمعلومات كجسر أساسي لإجحاح خيار التشاركية.

(3) أعطاب منظومة المساءلة:

▲ ضعف انخراط إدارتنا في تملك ثقافة التدبير القائم على النتائج وعلى إعطاء الحساب وتقديم حصيلة التدبير.

▲ صعوبة تقديم معلومات ذات مصداقية تسمح بممارسة رقابة مجتمعية بناءة.

4) غياب الالتفائية:

- ▲ ضعف التنسيق المؤسساتاتي.
- ▲ غياب التداول الأمثل للمعلومات على المستوى المؤسساتاتي.

5) صعوبة الارتقاء بجودة الخدمات الإدارية:

- ▲ عدم التغلب على إشكالية تعقيد المساطر الإدارية.
- ▲ ارتباك منظومة المعلومات ذات الصلة بهذا المجال.

6) إجراءات عملياتية محدودة لإعادة بناء العلاقة بين الإدارة والمرتفقين:

على هذا المستوى يلاحظ أن الجهود المبذولة لا تزال في حاجة إلى التطوير لتدارك القصور الملحوظ على مستوى:

- **المساطر والإجراءات الإدارية:** التي ما زالت تعاني من كثرة الوثائق وتعدد المسالك الإداري. وبطء اتخاذ القرار والتوظيف السلبي للسلطة التقديرية مما بالك بتطبيق الحق في الحصول على المعلومة.

- **الإدارة الإلكترونية:** التي بدل أن تلعب دورا أساسيا في مشروع بناء المنظومة الوطنية للنزاهة، من خلال تقديم خدمات تساهم في تقليص الاحتكاك بين المواطنين والإدارة. تمت ترجمتها فقط إلى إعداد مشاريع عملية متنوعة لم يتأكد وقعها المفترض على الشفافية والوقاية من الفساد، ويسجل نقص في نشر المعلومات الكافية للمواطن المغربي.

- **العلاقة بين الهيئات المنتخبة والمواطنين:** التي تتسم بالهشاشة نتيجة غياب الثقة في الأجهزة التمثيلية، وعجز آليات التواصل بين الهياكل الإدارية والمواطنين/ات. وضعف المشاركة المباشرة للمواطنين/ات في التدبير الترابي. أما بالنسبة للحق في الحصول على المعلومة وسط علاقة متشنجة ومتذبذبة فتعبر عن وسط غير ملائم للتطبيق الفعلي والفعال لهذا الحق.

رابعا: قراءة في عمل لجنة الحق في الحصول على المعلومات بين النص القانوني والتفعيل:

يلاحظ من خلال الضمانات والوسائل التي خولها القانون رقم 31.13 لطالبي المعلومة، أنه قد عمل على إحداث لجنة خاصة لدى رئيس الحكومة تتكلف بصيانة هذا الحق والسهر على تفعيله. وبعد مضي حوالي خمس سنوات على تنصيب لجنة الحق في الحصول على المعلومات من طرف رئيس الحكومة، تفعيلا لمقتضيات القانون المنظم لهذا الحق المنصوص عليه في دستور المملكة، يلاحظ أن عمل هذه اللجنة أتى مخيبا لآمال المواطنين والمواطنات ومنظمات المجتمع المدني المهتمة بالموضوع. وكذا الفعاليات الأكاديمية والصحفية. بالنظر للمهام الموكولة إليها والمتمثلة في ما يلي:

- * السهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات.
- * تقديم الاستشارة والخبرة للمؤسسات أو الهيئات المعنية حول آليات تطبيق أحكام هذا القانون. وكذا النشر الاستباقي للمعلومات التي في حوزتها.

- * تلقي الشكايات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات. والقيام بكل ما يلزم للبت فيها. بما في ذلك البحث والتحري. وإصدار توصيات بشأنها.
- * التحسيس بأهمية توفير المعلومات وتسهيل الحصول عليها بكافة الطرق والوسائل المتاحة. ولا سيما عن طريق تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطر المؤسسات أو الهيئات المعنية.
- * إصدار توصيات واقتراحات لتحسين جودة مساطر الحصول على المعلومات.
- * تقديم كل اقتراح للحكومة من أجل ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع مبدأ الحق في الحصول على المعلومات.
- * إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعرضها عليها الحكومة.
- * إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطتها في مجال الحق في الحصول على المعلومات. يتضمن بصفة خاصة تقييمها لخصيلة أعمال هذا المبدأ. ويتم نشره بكل الوسائل المتاحة.

فمن خلال اطلاعنا الدقيق على المهام المنوطة باللجنة وكذا تتبع أشغالها خلال هذه المدة. تضح بما لا يترك مجالاً للشك أن اللجنة لا تظهر إلا في مناسبات قليلة جداً عبر مباشرة بعض التكوينات لفائدة الأطر الإدارية لمؤسسات الدولة أو لبعض فعاليات المجتمع المدني. كما أن تخليد اليوم العالمي للحق في الحصول على المعلومة هذه السنة 2024 لم يأت بجديد من طرف اللجنة. سوى تذكيرها بأنها بادرت منذ شهر مارس 2024 إلى فتح نقاش وحوار مؤسساتي لمراجعة القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات بالمغرب حتى يستجيب بشكل أفضل لمتطلبات الإتاحة. وجاوز التحديات التي تم رصدها بعد مرور أزيد من 6 سنوات على صدوره. وأزيد من 5 سنوات على دخوله حيز التنفيذ.

وبالنظر إلى هذه المبادرة التي لم تأت إلا انطلاقاً من التزام المغرب الأول في إطار الحكومة المنفتحة فواقع الحال هو أن اللجنة "مصابة بكم مزمن". وهذا البكم لم تصب به اللجنة وحدها بل انتقلت العدوى إلى كل من وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة. ورئاسة الحكومة ومختلف الوزارات. وذلك لعدم التفاتها إلى هاته المناسبة لتقديم حصيلة تنفيذ القانون. ولا حصيلتها كمؤسسات ذات علاقة مباشرة بالسياسات العمومية. مما يجعلنا نستنتج أن هناك معارضة لشيوع ثقافة الشفافية ونشر المعلومات.

ومن خلال متابعتنا للموقع الإلكتروني للجنة الحق في الحصول على المعلومة. فقد توقف تحديثه منذ مدة بل أكثر من ذلك كان يشير في بداية عمله إلى عدد الشكايات المتوصل بها وبلغت رقم 32 آنذاك. ثم تم حذف حتى هذه المعلومة دون الإخبار عن السبب. كما تمت ملاحظة غياب تعريف اللجنة بمضامين الشكايات التي توصلت بها. باعتبار أن التعريف بها من الشروط الدنيا للشفافية وفعالية اللجنة ونشر ثقافة الحق في الحصول على المعلومات.

ففي ظل غياب تقارير سنوية للجنة والتي هي من صلب مهامها. حيث أنه بعد مرور خمس سنوات لم يصدر للجنة أي تقرير لمضامين تفعيل القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات. كما يتفق مجموعة من فعاليات المجتمع المدني والصحفيين/ات والباحثين

الأكاديميين. أنه لا ينتظر من اللجنة تواصل ولا تفاعل. ما دام أنها لا تستطيع - ولا تريد ربما - حتى تدبير موقع إلكتروني يضمن أقل من الحد الأدنى من إخبار الرأي العام. وبالرغم من الجهود التي تتردد الحكومة أنها بذلتها لتمكين المغاربة من المعلومات الموجودة بحوزة الإدارة. نرى أن ما حقق إلى حد الآن لم يبلغ حتى سقف تنفيذ ما هو منصوص عليه في القانون 31.13. رغم ما يشوبه من قصور وأعطاب. علما أن القانون المذكور ينص على إلزامية النشر الاستباقي للمعلومات دون انتظار تلقي طلبات بالحصول عليها. وتجدر الإشارة إلى أنه حسب المادة 23 من القانون 31.13 فإن لجنة الحق في الحصول على المعلومات يرأسها رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المحدثة بموجب المادة 27 من القانون رقم 09.08. وتتألف من:

- ممثلين اثنين عن الإدارات العمومية ويعينهما رئيس الحكومة.
- عضو يعينه رئيس مجلس النواب.
- عضو يعينه رئيس مجلس المستشارين.
- ممثل عن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.
- ممثل عن مؤسسة "أرشيف المغرب".
- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ممثل عن الوسيط.
- ممثل عن إحدى الجمعيات العاملة في مجال الحق في الحصول على المعلومات يعينه رئيس الحكومة.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو، على سبيل الاستشارة، كل شخص أو هيئة أو ممثل إدارة لحضور اجتماعات اللجنة أو الاستعانة بخبرته. وتحدد مدة العضوية في اللجنة في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويقتضي منا الحديث عن تكوين اللجنة أن نثير الاهتمام إلى أهم إشكال يتخللها. وهو الحضور القوي للمؤسسات العمومية بانتداب ممثلين عن الإدارات العمومية. والحضور الباهت للمجتمع المدني المتمثل في إحدى الجمعيات العاملة في مجال الحق في الحصول على المعلومات. كما نتساءل لماذا تم إقصاء الصحافيين/ات ورؤساء الجامعات من هذه اللجنة. مما يجعلنا نطرح تساؤلات عن المعايير التي يبني عليها رئيس الحكومة رأيه في اختيار هذه الجمعية وإقصاء الصحافيين/ات ورؤساء الجامعات؟ كما أن تعيين رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هو نفسه رئيس لجنة الحق في الحصول على المعلومات. يثير مجموعة من التساؤلات أهمها: أليس هناك تنافي على مستوى المهام؟ كما أن وجود رئيس لنفس اللجنتين ألم يؤثر بشكل سلبي على عمل لجنة الحق في الحصول على المعلومات؟ وهذا يتضح جليا من خلال عدم إصدار أي تقرير للجنة إلى حد الآن بعد مرور أزيد من خمسة سنوات على تفعيل القانون.

ويمكن القول خلال ملاحظة صلاحيات وهيكلية اللجنة أنها لجنة بصلاحيات شكلية مع تقوية التدخل السياسي لرئيس الحكومة في مجال ومسار الحق في المعلومة. والغريب في الأمر هو ما نصت عليه المادة 9 من النظام الداخلي للجنة الحق في الحصول على المعلومات والمتمثل في "تكون مداولات اللجنة سرية". ففي الوقت الذي ننتظر فيه السهر على تفعيل حق الحصول على المعلومات. وشفافية المرافق العمومية والمنتخبة نجد أن اللجنة تؤكد على سرية مداولاتها.

فحق الحصول على المعلومات يقتضي عملا استراتيجيا لأنه يرتبط ارتباطا وثيقا بالخيار الديمقراطي. إذ لا يمكن تفعيل هذا الخيار دون جعل المعلومات متاحة. لأنها المدخل الأساس للشفافية ومحاربة الفساد. والانتقال بالمجتمع المغربي إلى مجتمع المعرفة. إن التشبث بحجب المعلومات والتعتيم عليها هو جزء من الممارسة التقليدية المتوارثة داخل أروقة ودواليب المؤسسات العمومية والمنتخبة. كما أنه يخفي رغبة الجهات التي تعارض نشر المعلومات في الحفاظ على مصالحها غير المشروعة.

3. تفعيل الأدوار الدستورية للمجتمع المدني عن طريق الحق في المعلومة، نحو نفق مغلق؟

بناء على الفصل الأول من الدستور المغربي الذي جعل النظام الدستوري للمملكة يقوم على الديمقراطية المواطنة والتشاركية. ومبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة. يؤكد الدستور على دور جمعيات المجتمع المدني في المساهمة في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية. وتقييمها وفقا لشروط يحددها القانون. وهو الأمر الذي لا يمكن أن يكون دون تفعيل حق هذه الجمعيات في النفاذ إلى المعلومات. فكيف يمكن لجمعية أن تقوم بتتبع وتقييم سياسة معينة محلية أو جهوية أو وطنية دون نفاذها إلى كل المعلومات التي من شأنها تسهيل ذلك.

إن أول تحدي يواجه المجتمع المدني هو أن طلبات الحصول على المعلومات يجب أن تقدم بصفة شخصية وليس باسم الجمعية. لأن القانون المنظم للحق في الحصول على المعلومات يسمح فقط للأفراد بتقديم الطلبات ولا يسمح بذلك للهيئات بصفتها المعنوية. ولم ينحى المشرع إلى ما قام به في المادة الرابعة من الباب الأول (أحكام عامة). حيث أضاف الأشخاص الأجانب المقيمين بصفة قانونية من أجل تقديم طلبات الحصول على المعلومات رغم إغفالها في الفصل 27 من الدستور. وذلك بمبرر تماهي النص القانوني مع الفصول الدستورية. وهنا نلاحظ تناقضا على مستوى التبرير. إلا إذا كانت نية المشرع إقصاء منظمات وجمعيات المجتمع المدني لأنهم أكثر دينامية من المواطنين والمواطنات. كما أن الحصول على المعلومات يعد بالنسبة إلى المجتمع المدني آلية أساسية لتتبع وتقييم السياسات العمومية.

إلا أنه وبالرغم من هذه العراقيل. فإن المجتمع المدني وفي إطار التدافع المشروع من أجل الصالح العام وخدمة الوطن يعرف نشاطا قويا في عملية تتبع وتقييم أجراء القانون 31.13

المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات. حيث تبين جُارب بلدان مختلفة أنه بمقدور المجتمع المدني أن يقوم بعدد من الأدوار المهمة في الترويج لحق الوصول إلى المعلومات، وبإمكان منظمات وجمعيات المجتمع المدني القيام بالتعبئة المجتمعية والضغط للإسهام في صياغة هذا التشريع، وتشجيع تمريره مع تكوين التحالفات التي يمكن أن تكون مصدرا للخبرات المستقلة أو المساعدة القانونية القادرة على إسداء المشورة للمسؤولين العموميين بشأن مختلف جوانب القانون.

وبالتالي تعمل منظمات المجتمع المدني على دراسة هذا القانون وحرص على مدى تطبيقه على أرض الواقع، وعلى توعية المواطن في حقه في الحصول على المعلومة، وكسب التأييد من خلال تكثيف الجهود في ما بينها. حيث أن الجميع شركاء في عملية الإصلاح والتغيير والتطوير، كما أن دورها في الترافع من أجل تجويد وصياغة قانون الحق في الحصول على المعلومات ينطلق من خلال ثلاث آليات على النحو التالي:

● **خالف الوصول إلى المعلومات:** وهي استراتيجية فعالة لمنظمات المجتمع المدني تتمثل في إبرام شراكات مع بعضها البعض في إطار خالف نشيط يدعو الدولة إلى تبني قوانين وتشريعات تضمن حق المواطن في الوصول إلى المعلومات، رغم أن مسائل السياسة الداخلية لهذه المنظمات والتنافس في ما بينها من أجل الوصول إلى الموارد قد يجعل ذلك صعبا.

● **التفاعل بين المجتمع المدني والهيئات العامة:** حيث تستثمر منظمات المجتمع المدني مكانتها في الساحة السياسية، وتحاول إيجاد مجال خصب للحوار مع المؤسسات العمومية والمنتخبة، وتقوم بعقد لقاءات مع برلمانيين، ومسؤولين حكوميين في إطار من التعاون والتكامل لتبادل المعلومات، وتيسير عملية صياغة القوانين المنظمة للحق في الوصول إلى المعلومات.

● **المتابعة بعد اعتماد قانون الحصول على المعلومات:** يمثل رصد نفاذ واحترام قانون الحق في الحصول على المعلومات أحد المجالات التي لعبت فيها منظمات المجتمع المدني دورا مهما للغاية، لا سيما في ظل غياب مؤسسة مستقلة لتتبع وتفعيل تنزيل القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، ومن بين الأمثلة العديدة عن منظمات المجتمع المدني التي استطاعت الضغط على حكوماتها من أجل اعتماد قوانين حق المواطنين/ات في الحصول على المعلومات:

- مجموعة "أواكسাকা" المكسيكية وهي مجموعة من صفوة الخبراء المهتمة بحقوق المواطن العادي في الوصول إلى المعلومات، فأخذت القضية على عاتقها بالضغط على الحكومة المكسيكية من أجل سن قانون الحق في المعلومات.

- حملة حرية المعلومات بالملكة المتحدة سنة 2000 من قبل منظمات غير حكومية تعتمد على التمويل الخيري كاتحاد جوزيف رواتراي، ومؤسسة نافيلدا الخيرية، وبالتعاون مع وسائل الإعلام تقوم بتشجيع سلسلة من مشروعات القوانين الناجحة التي تعطي الحق للناس في الاطلاع على السجلات الطبية، وسجلات العمل الاجتماعي، وكذلك معلومات عن المخاطر البيئية والأمان البيئي.

- أما الهند فهي واحدة من الدول النامية القليلة التي اتبعت نظاما رسميا للحق في المعلومات بقيادة مجموعات قاعدية، ونتجت الحملة المنتشرة لإتاحة المعلومات فعليا من حملات مكافحة الفساد على المستوى القاعدي. في تمرير تشريع الحق في المعلومات في سبع محافظات هندية في التسعينات.

4. القانون رقم 31.13: قانون لم يخلق للصحفيين والصحفيات:

إن القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات يعتبر الإطار القانوني لشكل ممارسة الصحفي للحق في المعلومة بصفته مواطنا وليس صحفيا. فمن الضروري الوقوف على أن الهوية المهنية للممارسة الصحفية تتأسس على ثوابت مركزية لا تتحقق بدونها المصادقية المهنية التي هي الرأس مال الأكبر للصحفي. حيث إن مدار الممارسة الصحفية قائم على البحث عن الخبر من مصادر متعددة، وإنتاجه طبقا لتحديدات مهنية يأتي على رأسها الاستثمار في الزمن الذي يعتبر بالنسبة للصحفي رئيسيا. لأنه علينا أن لا نغفل أن مركزية الفعل الصحفي قائمة على "حق السبق الصحفي" وعلى واجب "جدة الخبر". مما يفرض على الممارس للمهنة سرعة الحصول على المعلومات المكتملة للخبر، والتي تسند عناصر مصداقيته قبل النشر. وهنا مربط الفرس في الموضوع. حيث الموازنة بين ضغط "النشر" و"السبق الصحفي". وبين "سرعة الحصول على المعلومات" في الوقت. وحسب المادة 16 من الباب الرابع من القانون فمدة الرد على طلب المعلومات تتطلب 20 يوما قابلة للتجديد. وهنا فإن صفة الصحفي كمواطن هي التي تحدد حقوق وواجبات حصوله على المعلومات العمومية. بالرغم أنه في النص القانوني المؤطر لممارسة مهنة الصحافة والنشر فالأمر واضح من خلال المادة 6 من القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة، والتي تحث على حق الصحفي والمؤسسات الصحفية في الولوج الى المعلومات من مختلف المصادر باستثناء ما جاءت به الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور.

بالإضافة إلا أن طبيعة الممارسة الصحفية تفرض السرعة والأنية. لأن إنتاج الخبر يلزم سرعة النشر والتعميم. إلا أن تعميم المعلومة فيه نقاش كبير خاصة أن المادة 6 من الباب الأول تتحدث عن إعادة استعمال المعلومات شريطة ألا تسبب ضررا في المصلحة العامة. وتبقى عبارة "شريطة دون التسبب في ضرر بالمصلحة العامة" فيها فضفضة كبيرة يمكن ان تساهم في التضييق على كيفية إعادة استعمال هذه المعلومات خصوصا في الأجناس الصحفية الكبرى مثل التحقيق الصحفي.

المحور الثاني:

رهانات تطبيق قانون الحق
في الحصول على المعلومات

رهانات تطبيق الحق في الحصول على المعلومات: مقاربات متقاطعة

إن تفعيل الحق في الحصول على المعلومة ينبغي أن يدمج متطلبات وفرص المعطيات المفتوحة. ويعني ذلك ولوج المعطيات الخام التي جُمعها أو تنتجها الإدارات من أجل تثمينها. وعلاوة على التقدم الذي يستتبعه ذلك في مجال الديمقراطية والشفافية. فإن هناك عدة أهداف للحق في الحصول على المعلومات منها: تمكين المواطنين/ ات من معلومات مفيدة تسهل حياتهم. وتحديث الإدارة والمرافق العمومية. وتحفيز النمو الاقتصادي عبر توفير المعلومة وتسهيل سريانها. وتطوير تقنيات الإعلام. وإرساء أسس اقتصاد رقمي.

لذلك يتعين اعتماد مقاربة تتجاوز حالات التردد أو المقاومة التي قد تبديها بعض الإدارات. وإحداث تحول ثقافي في داخلها من أجل محاربة التوجه الذي يرمي إلى احتكار المعلومة باعتباره مصدرا للسلطة الشخصية على حساب المصلحة العامة. وينبغي العمل بوجه أخص على وضع أسس منسجمة لمجتمع المعرفة يستطيع مختلف الفاعلين المساهمة فيه. وتقتضي هذه المقاربة عملا منهجيا وإرساء آليات ملائمة قانونية وإجرائية على الخصوص تتيح قيادة تغيير النموذج السائد حول دور الإدارة المغربية.

وتعقد مجموعة من الرهانات على تفعيل وحسن تطبيق الحق في الحصول على المعلومة. نوجزها على سبيل المثال لا الحصر كالتالي:

- **الرهانات الاقتصادية:** تعد الرهانات الاقتصادية لفتح المعطيات العمومية والاطلاع عليها إجراء بالغ الأهمية. وما لا شك فيه أن المكاسب الاقتصادية الناجمة عن ذلك في المغرب أو في أي بلد آخر كثيرة بغض النظر عن دقة التقديرات والحسابات.
- **المعلومة مادة أولية ثمينة للمقاولات والإدارات:** تشكل المعلومة العمومية مادة أولية قيمة لتوجيه استراتيجية المقاولات في مجال التجارة. ويمكن أن تنتج عن الشفافية الناجمة عن تحرير المعطيات العمومية مكاسب اقتصادية هامة. وخاصة في بلد كالمغرب حيث يصعب الحصول على المعلومة الاقتصادية. مما يخلق أنظمة ريع يؤدي ثمنها للاقتصاد برمته. وتفوت على المغرب فرصا استثمارية عديدة. كما أن المقاولات تشتكي من صعوبة التحقق من مصدر المعلومة وأجال الكشف عنها. بل وعدم وضعها في المتناول.
- **رهان تحسين التفتيش السياسات العمومية وأدائها:** انخرط المغرب منذ عدة سنوات في سياسات قطاعية طموحة تهم أغلب المجالات الاقتصادية والاجتماعية. ولكن يبدو أن الاستراتيجية الاستراتيجية

الاقتصادية المعتمدة تعاني من بعض أوجه النقص. بل من غياب بعض المقومات في بعض الحالات وعلى رأسها شح المعلومة. وكذا انعدام التقاطع والتكامل بين مختلف السياسات القطاعية. وغياب التنسيق بين مختلف الأجهزة المسؤولة عن تفعيل تلك الاستراتيجية. بل يمكن ملاحظة أن كل قطاع وزاري يميل سعيا إلى توضيح رؤيته الخاصة إلى إنجاز مجموعة من الدراسات والأبحاث المتفرقة. نظرا لعدم تمكنه من الاستفادة من معطيات القطاعات الوزارية الأخرى. مما يولد ركاما هائلا من المعطيات لا رابط بين أرقامها وإحصائياتها. وبالتالي يصبح من الصعب بناء رؤى منسجمة متكاملة بين واقع هذا القطاع وذاك. هذا واقع الإدارات العمومية في ما بينها فما بالك بينها وبين المواطن. ولكن عندما يعرض أحد القطاعات الوزارية معطيات ما استنادا إلى واجهات استخدام واضحة ومعلومة متاحة. فإن القطاعات الأخرى تستفيد من ثمرة عمله. ليعود بالنفع على الجميع بما يخدم المصلحة العامة. كما يستفيد أصحاب المعطيات والمعلومات أنفسهم من هذا الوضع. فهم أيضا يعيدون استعمالها. ذلك أن معطى ما عندما يسهل الاطلاع عليه وتقليبه على مختلف أوجهه يمكن استعماله داخل المؤسسة نفسها.

• **الرهانات الاجتماعية: بناء مجتمع المعرفة:** أصبح من المسلم به أن الحصول على المعلومات وخاصة باستعمال التكنولوجيا الرقمية ولوج الأنترنت يساهمان إسهاما كبيرا في نشر المعرفة. وتمكن هذه الأدوات من تسهيل ولوج المعطيات والوثائق العلمية والفنية المنتمة إلى التراث الإنساني العالمي. وهو أمر يشجع حاجيات المناطق المعزولة التي لا تتوفر لأسباب مادية أو تاريخية على مكتبات ومتاحف ومراكز علمية وازنة. ولا ننسى أن الثورة الناجمة عن تكنولوجيا الإعلام أبرزت وجود وسائل جديدة للإبداع والتقاط المعلومات. والربط والتوليف بينها وتوظيفها وتحسينها ونشر المعارف. وبذلك فهي قد أصبحت عاملا رئيسيا لخلق الثروات والتطور البشري وتحسين جودة الحياة. وبهذا المعنى يمكن القول إن ترسيخ الحق في الحصول على المعلومات يمكن المجتمع من الاستفادة من المعارف للنهوض بالتطور الاقتصادي وخلق التنمية الاجتماعية من أجل المساهمة في بناء مجتمع المعرفة. كما يتيح هذا الحق للفاعلين العموميين استثمار الرأسمال المعلوماتي استثمارا كاملا. وإقامة حوار وتعاون وثيق وقوي بين مختلف مكونات مجتمع المعرفة.

• **رهان المعلومة في تحسين مجال الثقافة والبحث العلمي:** إن الولوج إلى المعلومات الصادرة عن المؤسسات العمومية يغني الأبحاث والدراسات في مختلف الميادين. كما يساهم الانتشار الأوسع لوثائق وإصدارات هذه المؤسسات خاصة ذات الطابع الثقافي والعلمي. والجامعات في تثمين البحث العلمي وجويده. والإعلاء من شأن العلم المفتوح للجميع ونشر الثقافة. وتشجيع ودعم العلاقات الملموسة بين المعلومة والباحثين. سعيا إلى تحقيق تلاحق المعارف لإغناء الحقل العلمي بالمغرب. ولا يغيب عن بالنا أن الحرص على احترام مقتضيات القانونية المتعلقة بحقوق المؤلف يظل أمرا أساسيا. فالمحافظة على هذه الحقوق تعد شرطا رئيسيا للإبداع الفكري والفني والعلمي.

1. الحق في الحصول على المعلومات كألية لتعزيز حرية الرأي والتعبير:

بعد الحق في الحصول على المعلومات جزء لا يتجزأ من الحق في حرية الرأي والتعبير المنصوص عليه في الصكوك الدولية، حسب ما جاء في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد 10 و13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. إذ يعتبر إعمال الحق في حرية التعبير والوصول إلى المعلومات شرطان أساسيان لضمان المشاركة والشفافية، باعتبارهما مبدئين رئيسيين للمجتمعات الديمقراطية. وفي ظل الأزمة الوبائية التي عرفها العالم برزت الحاجة المتزايدة إلى الحصول على معلومات كاملة ودقيقة ومؤثرة، تهم كافة المجالات التي تأثرت بفعل الجائحة.

من هذا المنطلق يعتبر الحق في الحصول على المعلومة أساس حرية الرأي والتعبير. فالإنسان لا يشعر بالاطمئنان على حقه في التعبير عن آراءه بحرية وبدون قيود. إن هو لم يطمئن على ضمان حقه في البحث عن المعلومات، الأفكار، والأخبار التي يرغب في تبليغها للآخرين بأمانة. إن حق الوصول إلى المعلومة وحق تلقيها من مصادرها الأصلية ونقلها للغير، يعتبر هو الحق الثاني من حقوق حرية الرأي والتعبير. لأن حق الشخص في اعتناق الآراء والمعلومات والتعبير عنها شيء، وحقه في البحث عنها شيء آخر، في حين أن حقه في تلقيها شيء ثالث. فهذه الحقوق مجتمعة تمثل حلقة مترابطة وضرورية من أجل النهوض بحرية الرأي والتعبير، باعتبارها من أهم موضوعات الجيل الأول لحقوق الإنسان.

فتلقي المعلومات والولوج إليها وجهان لعملة واحدة، ويدخلان ضمن مكونات الجيل الثالث لحقوق الإنسان في إطار ما يسمى بالحق في الإعلام والاتصال. حيث يعد الحق في الحصول على المعلومات من بين الحقوق والحريات الأساسية المقررة بمقتضى المواثيق الدولية والإقليمية، ولهذا فهو يحظى بأهمية نوعية باعتباره يشكل أحد الضمانات الرئيسية للشفافية، ولتحقيق الحكامة الجيدة، ولتفعيل ربط المسؤولية بالمحاسبة، وبالنظر إلى أهمية هذا الحق فقد تم اعتماده في جميع الدول التي تتوخى إقرار، وتبني تدبير عمومي جيد للشأن العام على كافة المستويات الوطنية والمحلية.

وانطلاقاً من قراءة تركيبية للمرجعيات الحقوقية الدولية الناظمة لحرية الرأي والتعبير والحق في الحصول على المعلومات، يمكن القول بأن القراءة المجزئة لكل حق بشكل منفصل تحجب العلاقة الوطيدة القائمة والتأثير المتبادل الواقع بينهما، من منطلق ترصيد ما استقر عليه المنتظم الحقوقي الدولي في النظر إلى كون الحق في الحصول على المعلومات وحرية الرأي والتعبير جمع بينهما علاقة جدلية لا تنفصل.

والمغرب كغيره من الدول الساعية إلى بناء دولة القانون، وضمان الحقوق والحريات وتعزيز الديمقراطية وتحقيق التنمية، عمل على اعتماد مجموعة من الإصلاحات التي همت الوثيقة الدستورية والعديد من التشريعات، وذلك رغبة منه في سيادة الحكامة الجيدة باعتبارها المدخل لتحقيق التنمية البشرية والمحالية، وتماشيا مع الإرادة السياسية المعبر عنها من قبل مختلف المؤسسات والفاعلين على المستوى الوطني، فقد تبني المغرب دستورا جديدا سنة 2011، حيث

يعتبر وثيقة وصكا للحقوق والحريات وكذا للحكامة الجيدة. وهذا ما يظهر جليا من خلال مختلف أبواب وفصول الدستور، وهو أيضا ما تمت ترجمته على مستوى مجموعة من القوانين التنظيمية والعادية والنصوص التنظيمية المتخذة بشأن التنزيل السليم لمقتضياته، ومنها القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

ومن وحي العلاقة الجدلية بين الحق في الحصول على المعلومات وحرية الرأي والتعبير. وردت الأحكام المتصلة بالحق في الحصول على المعلومات متوسطة للأحكام المتعلقة بحرية الرأي والتعبير في الدستور المغربي لسنة 2011، حيث نص الفصل 25 منه على أن "حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها. حرية الإيداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مضمونة". ومن منطلق هذه العلاقة فقد شكل التنصيص في أحكام الفصل 27 من الدستور على الحق في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، خطوة مهمة في سبيل تحقيق المشاركة المواطنة، وتوطيد مرتكزات الشفافية وانفتاح المؤسسات العمومية، وتيسير الرقابة على السياسات العمومية.

لقد شكل نشر القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات في الجريدة الرسمية سنة 2018 ودخوله حيز التنفيذ، خطوة أخرى في سبيل تمكين المواطنين والمواطنات من التمتع بحق مكفول بموجب الدستور. غير أنه بعد ست سنوات من نشر القانون في الجريدة الرسمية، وخمس سنوات من دخوله حيز التنفيذ، برزت الحاجة إلى إجراء تقييم أولي لإعمال قانون الحق في الحصول على المعلومات بناء على مقارنة قائمة على حقوق الإنسان، تضمن الولوج الفعلي لهذا الحق من قبل الجميع: مواطنات/ين، صحافيات/ين، أشخاص في وضعية إعاقة، أطفال.... فقد كشفت الممارسة العملية عن مظاهر قصور عديدة في مقتضيات هذا القانون، والحاجة الملحة إلى مراجعة جملة من مضامينه في علاقتها بحرية الرأي والتعبير.

ومن جهة أخرى فالتطبيق السليم لقانون الحق في الحصول على المعلومات يرتبط ارتباطا وثيقا بالبيئة القانونية والسياسية وأيضا بمسألة الوعي بالقانون. مع التأكيد على أن النص يظل مطبوعا بنوع من التوتر المعياري في نسقه العام، الأمر الذي يتعين معه الأخذ بعين الاعتبار مدى توفر البنيات المرتبطة باستقبال القانون وتطبيقه. كما أن توفير المعلومات الموجودة في حوزة الإدارات والمؤسسات العمومية، وإتاحتها بطرق ميسرة وسهلة الولوج من شأنه أن يغذي المناخ العام لحرية الرأي والتعبير، ويدعم نطاق شفافية القرارات العمومية بما ينعكس في النهاية على مسار تعويد أسس الاختيار الديمقراطي، ويسمح بمشاركة فعالة لكل المواطنين والمواطنات في تسيير شؤونهم.

إن قضايا حرية الرأي والتعبير وضمان الحق في الحصول على المعلومة ترتبط دائما بـ "مزاج" السلطة، ومدى قدرتها على توسيع فضاءات الحرية للمواطنين والمواطنات. وبغض النظر عن هذا المزاج الذي يختلف حسب كل ظرفية وسياق، فلا يمكن تجاهل الجهود التي تبذل من طرف مجموعة من المنظمات والجمعيات المغربية في سبيل دعم وتعزيز حرية الرأي والتعبير والحق في الولوج إلى المعلومة.

وحيث أن واقع حرية الرأي والتعبير والحق في الحصول على المعلومات كشف عن تحديات كبيرة تستدعي فهما أفضل لوضعية حرية التعبير وفعالية الحق في الحصول على المعلومات لتجاوز التحديات والتعثرات التي تعترضهم. فلا بد أن تكثف المنظمات والجمعيات الحقوقية حملات ترافعها في هذا الجانب. وأن تطور آليات اشتغالها في مجال الدفاع عن الحق في الحصول على المعلومات.

فالمجتمع المدني والمنظمات الحقوقية مطالبون بالاستمرار في الترافع من أجل مراجعة القانون رقم 31.13 مراجعة جذرية. تسمح بوضع آلية لحصول الصحفيين والصحافيات على المعلومات. ثم إيجاد صيغة تضع توازنا بين الحق في الحصول على المعلومات وبين الاستثناءات المحددة. وهذا الترافع المدني سيساهم في خلق مناخ عام يؤمن بضرورة توسيع هوامش الحق في الحصول على المعلومات في علاقته بحرية الرأي والتعبير.

يمكن القول ختاماً بأن الحق في الحصول على المعلومات يعد أحد أهم عناصر الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام. وقد تم تكريس هذا الحق في أغلب الدول الديمقراطية كحق يسمح للمواطنين والمواطنات والجمعيات بطلب المعلومات والوثائق التي تحتفظ بها الإدارات. ويضع التزاماً على السلطات بنشر المعلومات والوثائق. كما ينشد الاعتراف بالحق في الحصول على المعلومات التي في حوزة الدولة ومؤسساتها وهيئاتها إلى تحقيق عدة أهداف أهمها:

- ◀ كفالة ممارسة بعض حقوق الإنسان الأخرى وعلى رأسها الحق في حرية الرأي والتعبير.
- ◀ تكريس مبادئ سيادة القانون والشفافية والمحاسبة من خلال مشاركة المواطنين والمواطنات في الحياة العامة وإدماجهم في المجتمع. وتمتعهم بحقوقهم المدنية والسياسية والمساهمة في تدبير الشأن العام. مع ما لذلك من أثر فعال في مكافحة الفساد.
- ◀ تشجيع كفاءة السوق والاستثمارات والمنافسة الشريفة على العروض الحكومية. وتطوير المهنية الإعلامية خصوصاً ما يتعلق بصحافة التحقيقات.

2. الحق في الحصول على المعلومات رافعة للديمقراطية التشاركية:

قطعت الأنظمة الديمقراطية أشواطاً كبيراً في سيورة جعل المواطنين والمواطنات في قلب صناعة القرار العمومي. من منطلق تصورهما القائم على أن التنمية لن تتم بدون إشراكهم وإشراكهن في مسلسل اتخاذ التدابير والقرارات التي تهم حاضرهم ومستقبلهم. وذلك على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية. وتعتبر الجماعات الترابية أحد أهم المؤسسات المنتخبة ذات الارتباط المباشر بالمواطنين والمواطنات. فهي تدبر شؤونهم على المستوى اليومي. وتقدم خدمات القرب. وتبرمج الخطط ذات الطبيعة الاستراتيجية تبعاً لاختصاصات كل مستوى من مستويات الجماعات الترابية: جهة كانت أم عمالة وإقليم أو جماعة.

فقد تعددت الصيغ التي اهدت إليها التجارب الدولية الفضلى في إشراك المواطنين والمواطنات في مسلسل اتخاذ القرار العمومي. سواء من خلال تمكينهم من تقديم العرائض إلى

السلطات العمومية. أو رفع الملتزمات في مجال التشريع. أو فتح فضاءات الجماعات الترابية للحوار والتشاور. غير أن كل ذلك لا يمكن أن ينتج أثرا حقيقيا على الأرض ما لم تتح للمواطنين والمواطنين المعلومات الكافية من بيانات وأرقام ووثائق ذات صلة بعمل المؤسسات العمومية عموما والجماعات الترابية على وجه الخصوص. الأمر الذي من شأنه أن يتيح للمواطنين والمواطنين التتبع الجيد لعمل وأداء الجماعات الترابية. لذلك يكتسي الحق في الحصول على المعلومات أهمية قصوى باعتباره حقا داعما لمبدأ الشفافية والانفتاح والنزاهة في تدبير الشأن العام. ومعززا للديمقراطية التشاركية والمشاركة المواطنة.

لقد شكل التنصيب في دستور 2011 على حق المواطنين والمواطنين في الحصول على المعلومات. خطوة مهمة في مسار رفع القيود التي تواجه الاستفادة والتمتع بهذا الحق الكوني. حيث ورد في الفصل 27 من الدستور: "للمواطنين والمواطنين حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام. لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون. بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد. وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور. وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة".

وهو الأمر الذي تلاه خطوة إصدار القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات. ومواكبة التنصيب على جملة من الحقوق ذات الصلة بالحصول على المعلومات على مستوى الجماعات الترابية. ولا سيما في القوانين التنظيمية: 111.14 المتعلق بالجهات، و112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، و113.14 المتعلق بالجماعات. وتأتي هذه الخطوات الرسمية الجادة في إطار تفعيل "مبادرة الشراكة من أجل الحكومة المفتوحة" التي انضم إليها المغرب سنة 2018. وترتكز هذه المبادرة على أربعة محاور أساسية: التصريح الإلزامي بالملكيات. الشفافية المالية. إشراك المواطنين والمواطنين في العمل الحكومي. وضمان وصول الأفراد إلى المعلومات. وباعتبار أن الجماعات الترابية جزء من المؤسسات المعنية بضمان حق المواطنين والمواطنين في الحصول على المعلومات وذلك بالنظر إلى الأدوار التي تلعبها. والاختصاصات المسندة إليها وفقا لأحكام الدستور ومقتضيات القوانين التنظيمية خصوصا المواد ذات الصلة بالميزانية والمعطيات المالية. فإن هذه القوانين هدفت إلى تعزيز الشفافية. وضمان تفعيل الديمقراطية التشاركية. ومشاركة المواطنين والمواطنين في تسيير الشأن المحلي وذلك عبر إرساء آليات الحكامة الجيدة. وضمان الحق في الحصول على المعلومات.

أ. القانون التنظيمي للجهات:

من خلال جرد المواد ذات الصلة بحق المواطنين والمواطنين في الحصول على المعلومات. يتضح أن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات تنص على ضرورة تزويد اللجان الدائمة بكل المعلومات والوثائق الضرورية لمزاولة مهامها. كما أن المادة 249 من القانون

التنظيمي المذكور تولى أهمية قصوى للمعطيات المالية. حيث تنص على ضرورة نشر القوائم المحاسبية والمالية بطريقة إلكترونية حتى تبقى متاحة للعموم. أما المادة 250 فإنها تنص على ضرورة تمكين مجلس الجهة من المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بممارسة صلاحياته.

ب. القانون التنظيمي للعمال والأقاليم:

أما القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمال والأقاليم فإنه نص على مقتضيات أخرى. حيث يجب على العمالة أو الإقليم تحت إشراف رئيس مجلسها اعتماد التقييم لأدائها والمراقبة الداخلية والافتحاص وتقديم حصيلة تديرها. وتقوم العمالة أو الإقليم ببرمجة دراسة تقارير التقييم والافتحاص والمراقبة، وتقديم الحصيلة في جدول أعمال مجلسها. وتنشر هذه التقارير بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم. ويمكن نشر المقررات عبر موقع إلكتروني خاص بمجلس العمالة أو الإقليم (المادة 216). كما يقوم رئيس مجلس العمالة أو الإقليم بتعليق المقررات في ظرف عشرة (10) أيام بمقر العمالة أو الإقليم. ويحق لكل المواطنين والمواطنات والجمعيات ومختلف الفاعلين أن يطلبوا الاطلاع على المقررات (المادة 217).

ت. القانون التنظيمي للجماعات:

نص القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات على مقتضيات قانونية ماثلة للمواد الواردة في القانونين التنظيميين: 111.14 و112.14 المتعلقين على التوالي بالجهات والعمال والأقاليم. حيث يجب على الرئيس إيداع الميزانية بمقر الجماعة خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتأشير عليها. وتوضع الميزانية رهن إشارة العموم بأي وسيلة من وسائل الإشهار، ويتم تبليغها فورا إلى الخازن من قبل الأمر بالصرف (المادة 194). ويجب على الجماعة تحت إشراف رئيس مجلسها اعتماد التقييم لأدائها والمراقبة الداخلية والافتحاص وتقديم حصيلة تديرها. تقوم الجماعة ببرمجة دراسة تقارير التقييم والافتحاص والمراقبة وتقديم الحصيلة في جدول أعمال مجلسها. وتنشر هذه التقارير بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم (المادة 272).

ث. المعلومات المتاحة للاطلاع لدى الجماعات الترابية:

- القوانين التنظيمية المنظمة للجماعات الترابية:
- المراسيم التطبيقية للقوانين التنظيمية للجماعات الترابية:
- الأنظمة الداخلية للجماعات الترابية:
- الأنظمة الداخلية لهيئات الاستشارية المحدثة لدى الجماعات الترابية:
- البلاغات بخصوص دورات مجالس الجماعات:
- الهيكلة الإدارية للجماعات الترابية:
- الميزانيات:
- القوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بتسيير هذه الجماعات وبوضعيتها المالية:
- وثائق التعمير:

- مذكرة المعلومات التعميرية؛
- ملخص نتائج الدراسة التقنية للمشاريع؛
- دليل المساطر والإجراءات المتعلقة بالتعمير؛
- التقارير المتعلقة بحصيلة التدبير الحضري؛
- الوثائق ذات الصلة بالصفقات؛
- دفاتر التحملات؛
- النصوص المؤطرة للتدبير الحر؛

ج. المعلومات المؤطرة بمقتضيات النشر الاستباقي:

تضمنت المادة 10 من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات مقتضيات أساسية بخصوص ما يعرف بتدابير النشر الاستباقي. بوصفها تلك المعلومات والبيانات والمعطيات التي يتعين على الجماعات الترابية، والمؤسسة المعنية بأحكام القانون المذكور نشرها بشكل تلقائي. وقد حددتها المادة المذكورة في:

- الاتفاقيات التي تم الشروع في مسطرة الانضمام إليها أو المصادقة عليها؛
- النصوص التشريعية والتنظيمية؛
- مشاريع القوانين؛
- مشاريع قوانين المالية والوثائق المرفقة بها؛
- مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان؛
- ميزانيات الجماعات الترابية، والقوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بتسيير هذه الجماعات وبوضعيتها المالية؛
- مهام المؤسسة أو الهيئة المعنية وهيكلها الإدارية، والمعلومات الضرورية من أجل الاتصال بها؛
- الأنظمة والمساطر والدوريات والدلائل التي يستخدمها موظفو المؤسسة أو الهيئة أو مستخدموها في أداء مهامهم؛
- قائمة الخدمات التي تقدمها المؤسسة أو الهيئة للمرتفقين، بما فيها قوائم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوبة بقصد الحصول على خدمة أو وثيقة أو بطاقة إدارية رسمية والخدمات الإلكترونية المرتبطة بها؛
- حقوق وواجبات المرتفق تجاه المؤسسة أو الهيئة المعنية، وطرق التظلم المتاحة له؛
- شروط منح التراخيص والأذونات وشروط منح رخص الاستغلال؛
- النتائج المفصلة لمختلف المحطات الانتخابية؛
- البرامج التوقعية للصفقات العمومية ونتائجها إذا تم إنجازها وحائزوها ومبالغها؛
- برامج مباريات التوظيف والامتحانات المهنية، والإعلانات الخاصة بنتائجها؛
- الإعلانات الخاصة بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية والمناصب العليا ولائحة المترشحين المقبولين للتباري بشأنها ونتائجها؛

- التقارير والبرامج والبلاغات والدراسات المتوفرة لدى المؤسسة أو الهيئة:
- الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية:
- المعلومات المتعلقة بالشركات لا سيما تلك المسوكة لدى مصالح السجل التجاري المركزي:

• المعلومات التي تضمن التنافس الحر والنزاهة والمشروع.

إن تكريس الحق في الحصول على المعلومة سيساهم في تعميق إحساس الإدارة بمسؤوليتها. وسيترتب عنها ضبط تنظيمها الإداري، إضافة إلى ترشيد مسلسل اتخاذ القرارات ما دام التزام الشفافية سيسلط المزيد من الضوء على ملابسات وظروف اتخاذها. ومسؤولية مختلف المتدخلين. وهناك عدة اعتبارات تجعل من المفيد جدا تكريس الحق في الحصول على المعلومات التي بحوزة الإدارات والهيئات العمومية أو المكلفة بالمرفق العمومي. ولعل أهمها ترشيد تدبير الشأن العام وزيادة في شفافية الإدارة وقابليتها للمحاسبة.

وإذا كان أهم ما يميز العصر الحالي هو سرعة نقل وتداول المعلومات على مختلف المستويات والأبعاد. خصوصا بعد التطور الكمي والكيفي الذي شمل مختلف مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والسياسية. فالمعلومات باعتبارها مجموعة من المعطيات والحقائق أصبحت موضوع اهتمام المنظمات غير الحكومية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. لأن الوصول إلى المعلومات لا يحمي فقط من إساءة الموظفين العموميين لسلطاتهم، بل يمكن عموم الناس أيضا من المساهمة في صياغة السياسات العمومية. ولذلك فإنه يشكل عاملا حاسما لدعم وتعزيز المشاركة الديمقراطية.

فالحق في الوصول إلى المعلومات يعتبر المدخل الرئيسي لإرساء قواعد الشفافية وترسيخ الديمقراطية. وعلى هذا الأساس أضحت الحصول على المعلومات مطلبا مجتمعيلا لا مناص منه بسبب نيل غاياته على الرغم مما قد يحمله من صعوبات على مستوى التطبيق. وحتى يصبح الحق في الوصول إلى المعلومات عاملا حاسما في تكريس الشفافية لابد من توفر أربع محددات أساسية: الإتاحة، الجودة، الوصول، والرضى.

• **أولا: الإتاحة:** ويعني وجود المعلومات سواء كانت المعلومة في صيغتها الأولى أو في تلك التي يطلق عليها حقائق أو بعد إدخال المعلومة في عملية فكرية للخروج منها باستنتاجات أو حلول. وعليه فعدم توفر المعلومة ينتقص من حق المواطن في الحصول عليها حتى وان اتمت باقي الأركان.

• **ثانيا: الجودة:** لا يكفي أن يتاح الحق في الحصول على المعلومة بل يجب كذلك أن يطابق معايير الجودة. أي أن توفير الحق دون الالتزام بالمستوى الكافي من الكفاءة والمهنية يفقد هذه الإتاحة قيمتها. وفي ما يخص الحق في الحصول للمعلومة فمبدأ الجودة ينعكس من خلال:

■ **الدقة:** فالمعلومة غير الدقيقة تؤدي إلى سلسلة من الأخطاء في حالة استخدام تلك المعلومة كمصدر أولي للقيام ببحث أو دراسة ما. كما أنه في حالة المواطن العادي تؤدي إلى تدليس الحقائق وانتشار الأفكار والمعلومات المغلوطة. وهو ما ينعكس بالضرورة على تفاعل المواطن مع أجهزة الدولة.

■ **الفترة الزمنية التي أصدرت فيها المعلومة:** يؤثر الوقت الذي تتاح فيه المعلومة للمواطن على أهمية المعلومة وقيمتها. بل إنه في بعض الأحيان عندما تتأخر المعلومة في أن تصبح متاحة للمواطن يمكن أن تضر بالصالح العام.

• **ثالثا؛ الوصول أو (الولوج):** يمكن أن يتاح الحق بجودة عالية، إلا أن المواطنين/ات بشكل عام قد لا يتمكنون من الوصول إليه سواء لارتفاع التكلفة أو لبعده الجغرافي، وعليه يجب أن تتوفر القدرة للمواطنين/ات للاستفادة من هذا الحق. وأن لا تكون هناك عوائق تمنع وصولهم إليه. فالحق في الوصول إلى المعلومة سيكون مجردا من فعاليته إذا لم يستطع المواطنون/ات الوصول إلى المعلومات. فلا معنى لتوفر المعلومة إذا كان يصعب على المواطن الحصول عليها سواء بسبب الإجراءات الروتينية أو أنها ذات كلفة عالية أو تتطلب تصريحات معينة من جهة ما ويصعب الحصول عليها.

• **رابعا؛ الرضا:** تنعكس الثلاث أركان السابقة على مستوى رضا المواطن عن خدمة حصوله على المعلومة بشكل مرضي. ففي حالة توفر المعلومة أو وجودها بجودة عالية مع سهولة حصول المواطن عليها. يؤدي ذلك إلى رضا المواطن عن الخدمة. ومن ناحية أخرى يجب أن تكون الأجهزة المعلوماتية مستغلة وان تقف على مسافة واحدة بين المجتمع والسلطة الحاكمة. فالمعلومات المنتجة ليست منتجة بأمر الحكومة. ولا هي للاسترشاد بها في سياسات الدولة وخططها. وإنما هي معلومات عن المجتمع وللمجتمع أيضا. وبالتالي ينبغي أن يصبح المجتمع بأسره شريكا أساسيا في المعلومات. وهي في النهاية معلومات تخص حياته وأزماته ووطنه. كما أن المواطن هو الأحق بمعرفة مشاكله والدفاع عن قضاياه.

خاتمة:

انطلاقاً من مجموعة من الفصول بدستور المملكة لسنة 2011، فإن منظمات المجتمع المدني أنيط بها دور المساهمة بمقترحاتها في النقاش المجتمعي حول تدبير الشأن العام، الذي يعتبر محط نقاش وتشاور بين جميع الفاعلين تكريساً لمبادئ الحكامة الجيدة المبنية على المقاربة التشاركية. فهذه الأخيرة تنبني على المسؤولية المتبادلة، والمصلحة العامة والاستمرارية والحكامة، ما يتطلب الإعداد المشترك والاستشارة والتشاور. ذلك أن المجتمع المدني يستمد مشروعياته من القرب، ففي فرنسا حسب قانون 2002 المتعلق بالقرب يعطي الحق للمجتمع المدني للطعن في عدم مشروعية القوانين التي لم يتم استشارة السكان والمجتمع المدني بشأنها.

ومن هذا المنطلق، فإن دور المجتمع المدني يعتبر محورياً وأساسياً للمساهمة في أدوار هيئات الحكامة كما أكد عليها الدستور في الفصل 160 من الباب الثاني عشر تحت مسمى "مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية". حيث نص على مجموعة من الهيئات في صيغة مؤسسات وطنية واستشارية تهدف إلى خلق فضاءات مؤسساتية ومستقلة عن السلطة التنفيذية، منفتحة ومتعددة من حيث تكوينها، ما يسمح بإمكانية تداول المعلومات والحوار بين الفاعلين الاجتماعيين والخبراء ومثلي الحكومة لتقديم الرأي والمشورة للسلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، ومنها المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكذا مؤسسة الوسيط، ومجلس الجالية المغربية بالخارج، والهيئة المكلفة بالناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز، بالإضافة إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، وكذا مجلس المنافسة، والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.


هذه المؤسسات الوطنية والاستشارية كما أكد عليها الدستور المغربي، الغاية منها دعم انفتاح السياسات العمومية على فضاءات جديدة للديمقراطية والمشاركة والحوار العمومي، وتكريس الأدوار الدستورية للمجتمع المدني من خلال تمكينه من المساهمة في إعداد تقاريرها، وممارسة أدوارها كل في مجالها على اعتبار أنها هيئات سواء وطنية أو استشارية تبقى اجتماعية في طابعها، الغاية منها النهوض بدور المواطن وتمكينه من المساهمة الفاعلة في المجتمع وحماية حقوقه وحرياته.

فهذه الآليات المهمة لا يمكن بأي حال من الأحوال قراءتها بمعزل عن الفصل 27 من الدستور والقانون رقم 31.13 الذي يؤكد على الحق في الحصول على المعلومات. واستحضار هذا القانون جد مهم في اشتغال هذه المؤسسات والهيئات باعتبارها دعامة للحكومة الجيدة ببلادنا. وبالتالي وجب الحرص في اشتغالها على تكريس الانفتاح وضمن الشفافية وتدفق المعلومات. خاصة وأن عملها مرتبط بالدرجة الأولى بالمواطن وحماية حقوقه وحرياته. وبالتالي وجب بالضرورة تمكينه من المعلومات الأساسية. وأيضاً انسجاماً مع مبدأ حد الكشف الأقصى. من خلال التزامها بتوفير المعلومات على اشتغالها وآليات عملها. وكذلك تسهيل مساهمة جميع الفاعلين الاجتماعيين في عملها وفق مقاربة تشاركية.

ومن هنا يتضح لنا أهمية الحق في الحصول على المعلومات باعتباره حقاً أساسياً من حقوق الإنسان. وأهميته تكمن في تعزيز مبادئ الحكامة الجيدة والديمقراطية التشاركية التي أصبحت من مرتكزات النظام الدستوري المغربي حسب الفصل الأول من الدستور. كما يساهم هذا الحق في تكريس الخيار الديمقراطي للمملكة وحماية حقوق الإنسان. انسجاماً والتوجه الذي سار فيه المغرب كما أكد على ذلك في ديباجة الدستور. من خلال العمل على بناء دولة ديمقراطية يسود فيها الحق والقانون. ومواصلة مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة مرتكزاتها المشاركة والتعدد. وإرساء دعائم مجتمع متضامن يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة. وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية ومقومات العيش الكريم. وفي نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة.

وهذه الغاية التي يسعى إليها المغرب. يلزمها إرادة سياسية حقيقية وفعالية قصد تحقيق أهدافها على أرض الواقع. وضمن المشاركة الفعلية لمختلف فعاليات المجتمع في إرساء دعائم الدولة الديمقراطية.

التوصيات



وفي نهاية هذا التقرير لا بد من الإشارة إلى مساهمة المرصد الجهوي للحق في المعلومة في الدينامية الترافعية التي تعرفها عدد من منظمات المجتمع المدني المهتمة بالحق في الحصول على المعلومة من أجل تجويد وتحسين القانون رقم 31.13. وذلك بمجموعة من التوصيات وهي كالتالي:

◀ تعديل دستوري خاص بالفصل 27 من أجل التنصيص على حق جمعيات ومنظمات المجتمع المدني والصحافيين / ات في الحصول على المعلومات.

◀ ضرورة تعريف المفاهيم بالنسبة للمادة 2 بشكل دقيق وبانسجام مع أهداف هذا القانون. وذلك من أجل إعمال ضمان الحق في الحصول على المعلومات. وأن يدقق في الوضع القانوني للهيئات الخاصة المكلفة بمهام المرفق العام. وذلك كيف ما كان شكل هذا التكليف (تدبير مفوض. امتياز. شراكة بين القطاع العام والخاص). عبر اعتبارها خاضعة لمجال تطبيق هذه المادة في حدود مهام المرفق العام الموكلة إليها. وضرورة إدراج الجمعيات الحاصلة على صفة المنفعة العامة. وتلك التي تنال تمويلا عموميا بمقتضى القانون ضمن مجال تطبيق هذه المادة.

◀ التقليل من عدد الاستثناءات بالقانون رقم 31.13 وتحديدها بدقة حتى لا يبقى هناك مجال للتأويل.

◀ التقليل من المدة الزمنية للاستجابة لطلب الحصول على المعلومة في 10 أيام عمل غير قابلة للتجديد.

◀ تيسير مسطرة الطعن في القرار السالب للإدارة في ما يخص الحق في الحصول على المعلومة.

◀ لا بد للمشرع أن ينتبه إلى نسقية النص الدستوري بخصوص المادتين 3 و4. حيث يجب أن يتضمن القانون مقتضيات تحظر كل شكل من أشكال التمييز في معالجة طلبات الحصول على المعلومات. سواء بسبب إعاقة أو بسبب هوية صاحب الطلب. ويجب أن ينص صراحة على أنه من غير المسموح به وضع قيود في وجه طالبي المعلومات بدعوى ضرورة تبرير طلبهم.

◀ تحديد العقوبة بدقة في حق المكلف بتسليم المعلومات في حالة التماطل.

◀ ملائمة القانون الخاص بالحق في الحصول على المعلومات مع المواثيق الدولية بشكل مستوحى من أفضل التجارب المقارنة.

◀ استكمال الجهود التي تمت في مجال الإدارة الإلكترونية بوضع الإطار القانوني الملزم وتوسيع مجال المعلومات على الخط.

◀ إلغاء المقتضيات القانونية التي تعرقل ممارسة هذا الحق. والنص على إلزامية نشر التقارير البرلمانية وكل تقارير المجالس الجهوية للحسابات وغيرها. وكذا تعزيز دور القضاء في إطار الإصلاح الشامل.

◀ تطوير التكوين والتربية الإلكترونية وجعلها رافعة اجتماعية ووسيلة للتمتع بالحقوق. وسد الفجوة الرقمية الموجودة داخل المغرب في علاقاته الدولية.

- ◀ تطوير البنيات التحتية للإدارات والمرافق العمومية، وتكوين الموظفين/ات للحصول على خبرة في مجال إنتاج وتدبير ونشر المعلومات.
- ◀ القيام بدراسات إضافية حول مدى انسجام قوانين الأرشيف، وقانون حماية المعطيات الشخصية مع متطلبات الحق في الوصول إلى المعلومات، وإعادة النظر في الفصل 18 من قانون الوظيفة العمومية لسنة 1958.
- ◀ ضرورة تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطر وموظفي المؤسسات أو الهيئات المعنية، ذلك أن تغيير العقلية ليس بالأمر الهين، خاصة وأن موظفي الدولة في حاجة إلى بعض الوقت للتمرس على هذه العملية.
- ◀ ضرورة تصنيف المعلومات بالشكل الذي يسمح بضمان التوازن بين الحفاظ على السرية من جهة والتزويد بالمعلومة والإفصاح عنها بشكل تلقائي، مع التأكيد على أهمية تحديد معايير السرية بتفصيل حتى لا يترك مجال للتأويل.
- ◀ العمل على حل الإشكاليات المطروحة على مستوى البحث الأكاديمي، وما يواجهه الباحثون من صعوبات في الولوج إلى المعطيات والمعلومات ذات الصلة بمواضيع اشتغالهم، لا سيما وأن البحث العلمي هو أرقى ما يمكن أن توظف فيه المعلومات المتحصل عليها، لأنه محايد ولا يتوجه إلى خدمة جهة معينة، بل يسعى إلى دراسة موضوع معين وفق مقاييس علمية.
- ◀ إيلاء عناية خاصة لقطاع المعلومات والتكنولوجيا الحديثة، لما يوفره من إمكانيات ووسائل لتدبير ونشر المعلومات.
- ◀ إعادة النظر في طريقة تشكيل ومهام لجنة الحق في الحصول على المعلومة.

البيبليوغرافيا:

- 1) الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور. الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر - 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011).
- 2) الظهير الشريف رقم 1.18.15، صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات. الجريدة الرسمية، عدد 6655 - 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018).
- 3) بوابة الحكومة المنفتحة: <https://www.gouvernement-ouvert.ma>.
- 4) عبد العالي أورشيح: قانون الحصول على المعلومة بالمغرب بين فعالية النصوص وبطء الممارسة، جريدة العلم الإلكترونية، 18 غشت 2023.
- 5) مجموع المذكرات الموضوعاتية والرهانات والمشاريع المقترحة في إطار النموذج التنموي الجديد، الملحق رقم 2، تقرير اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، أبريل 2021.
- 6) تقرير التقييم الذاتي السنوي لخطة العمل الوطنية للحكومة المنفتحة للفترة 2021-2023، الحكومة المنفتحة بالمغرب، يوليوز 2022.
- 7) أمارتيا صن: التنمية حرة، سلسلة عالم المعرفة، العدد 303، ماي 2004.
- 8) طوبي منديل: حرية المعلومات، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، باريس، الطبعة 2، 2008.
- 9) التأطير القانوني للحق في الحصول على المعلومات بالمغرب: دراسة حول ملاءمة القانون رقم 31.13 للمعايير الدولية للحق في الحصول على المعلومات، منشورات مجلس المستشارين، مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية، أكتوبر 2018.
- 10) الشبكة العربية لحرية المعلومات: اليوم العالمي لحقوق الإنسان دفاعا عن الحق في الوصول للمعلومات في البلدان العربية، دجنبر 2009.
- 11) يونس بنمهدى: حق الحصول على المعلومات: سياق الدسترة وأفاق التفعيل، مجلة MAROC DROIT.
- 12) الاتفاقيات الأساسية في مجال حقوق الإنسان التي يعد المغرب طرفا فيها، منشورات المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، نونبر 2014.
- 13) كوفيد 19: وضع استثنائي وتمرين حقوقي جديد، التقرير السنوي 2020 حول حالة حقوق الإنسان بالمغرب، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مارس 2021.
- 14) إعادة ترتيب الأولويات لتعزيز فعالية الحقوق، التقرير السنوي حول حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2022، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أكتوبر 2022.
- 15) دليل تدبير الحق في الحصول على المعلومات على مستوى الجماعات الترابية، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات الترابية، سلسلة دليل المنتخب، 2021.
- 16) منهجية تدبير الحق في الحصول على المعلومات على مستوى الجماعات الترابية، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات الترابية، 2022.
- 17) الكتاب الأبيض حول حرية الرأي والتعبير بالمغرب، إعداد: عبد الرحمن علال - يونس مسكين، منشورات المنتدى المغربي للصحافيين الشباب، ط 1، 2021.
- 18) رؤى متقاطعة الإطار التشريعي لحرية الإعلام والمسؤولية الاجتماعية للصحافيين، منشورات المنتدى المغربي للصحافيين الشباب، ط 1، نونبر 2023.
- 19) الترافع حول حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات - دليل عملي، إعداد: عبد الرحمن علال، المعهد المغربي لتحليل السياسات - منظمة أنترنيوز - المنتدى المغربي للصحافيين الشباب، 2023.
- 20) دراسة تشخيصية حول تفعيل الحق في الحصول على المعلومة ترابيا، إعداد: يوسف دعي، مشروع أملي، المعهد المغربي لتحليل السياسات - منظمة أنترنيوز - المنتدى المغربي للصحافيين الشباب، 2024.
- 21) حق المواطنين والمواطنات في الوصول إلى المعلومة على مستوى الجماعات الترابية، برنامج التربية المدنية الشاملة مشروع "اسمع صوتي" بشراكة بين حركة بدائل مواطنة والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية.
- 22) علي كرمي: حق الوصول إلى المعلومات من خلال قواعد القانون الدولي، المركز المغربي للدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان والإعلام، على الرابط الإلكتروني التالي: <https://cmerdhc.com/6575>.
- 23) عبد اللطيف الشنتوف: تجربة الحكومة المفتوحة بالمغرب: السياق والأهداف والخصيلة، المعهد المغربي لتحليل السياسات، على الرابط الإلكتروني التالي: <https://mipa.institute/9363>.
- 24) إكرام أقدار: دعم حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومة، أي دور للمنظمات غير الحكومية وجمعيات المجتمع المدني، على الرابط الإلكتروني التالي: <https://ar.telquel.ma>.

تنبيه

هذا التقرير صدر بدعم من مؤسسة هاينريش بول مكتب الرباط - المغرب في إطار مشروع: "آفاق ديمقراطية: من أجل تعزيز وصول المواطنين والمواطنات إلى المعلومات بجهة فاس - مكناس"، والمواقف الواردة فيه تعبر عن آراء المرصد لوحده ولا تلزم بالضرورة المؤسسة.



35، درب سيدي كيجي، الطالعة الصغيرة،

فاس المدينة، 30110

 +212620028850 / +212656618784

 ordifesmeknes.contact@gmail.com

تابعونا عبر:

 @ordifesmeknes  ordifesmeknes

 @ORDI-Fès Meknès